

Distr.: General
20 March 2019
Arabic
Original: English/French



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

خلافة الدول في مسؤولية الدولة

معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن
هذا الموضوع

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٥	أولاً - مقدمة
١٠	ثانياً - المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع
١٠	ألف - اتفاقيات فيينا
١٠	١ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)
١١	٢ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨)
١٣	٣ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (١٩٨٣)
١٤	باء - المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية الأخرى
١٤	١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشرق الأردن: عاهدة التحالف (١٩٤٦)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100519 100519 19-04715 (A)



- ٢ - الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين: معاهدة العلاقات العامة والبروتوكول (١٩٤٦) ١٥
- ٣ - الهند وباكستان: الاتفاق المتعلق بأيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى كل من دومينيون الهند ودومينيون باكستان (١٩٤٧) ١٥
- ٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبورما: المعاهدة المتعلقة بالاعتراف باستقلال بورما والمسائل ذات الصلة (١٩٤٧) ١٦
- ٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسيلان: اتفاق الشؤون الخارجية (١٩٤٧) ١٧
- ٦ - هولندا واندونيسيا: اتفاق مؤتمر المائدة المستديرة (١٩٤٩) ١٧
- ٧ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإسرائيل: اتفاق لتسوية المسائل المالية المتعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين (١٩٥٠) ١٨
- ٨ - الهند وفرنسا: معاهدة التنازل عن إقليم مدينة تشاندرناغور الحرة (١٩٥١) ١٩
- ٩ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأردن: اتفاق لتسوية المسائل المالية المتعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين (١٩٥١) ٢٠
- ١٠ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وليبيا: اتفاق فيما يختص ببعض المسائل المالية (١٩٥٣) ٢٠
- ١١ - لاو وفرنسا: معاهدة الصداقة والشراكة (١٩٥٣) ٢١
- ١٢ - فرنسا وفييت نام: معاهدة استقلال فييت نام (١٩٥٤) ٢١
- ١٣ - فرنسا والهند: اتفاق لتسوية مسألة مستقبل المستوطنات الفرنسية في الهند (١٩٥٤) ٢٢
- ١٤ - إيطاليا والجمهورية العربية الليبية: اتفاق للتعاون الاقتصادي وتسوية المسائل الناشئة عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨٨ (د-٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ (١٩٥٦) ٢٢
- ١٥ - فرنسا والمغرب: معاهدة بين البلدين (١٩٥٦) ٢٣
- ١٦ - فرنسا والهند: معاهدة التنازل عن المستوطنات الفرنسية بونديشيري، وكاريكال، وماهي، ويانام (١٩٥٦) ٢٤
- ١٧ - الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المغرب، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الإعلان الختامي لمؤتمر طنجة الدولي والبروتوكول الملحق به (١٩٥٦) ٢٤
- ١٨ - اتحاد الملايو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: تبادل للرسائل يشكّل اتفاقاً بشأن الخلافة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية (١٩٥٧) ٢٥

- ١٩ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغانا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً
بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة غانا (١٩٥٧) ٢٦
- ٢٠ - فرنسا والجمهورية العربية المتحدة: اتفاق عام (١٩٥٨) ٢٦
- ٢١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية العربية المتحدة: اتفاق
بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر (١٩٥٩) ٢٧
- ٢٢ - إيطاليا والصومال: معاهدة الصداقة (١٩٦٠) ٢٨
- ٢٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان وتركيا وقبرص: المعاهدة
المتعلقة بإقامة جمهورية قبرص (١٩٦٠) ٢٩
- ٢٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً
بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة اتحاد نيجيريا (١٩٦٠) ٢٩
- ٢٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسيراليون: تبادل للرسائل يشكل
اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة سيراليون (١٩٦١) ٣٠
- ٢٦ - فرنسا والجزائر: تبادل للرسائل والإعلانات اعتمد في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في ختام
محادثات إيفيان، ويشكّل اتفاقاً بين البلدين (١٩٦٢) ٣٠
- ٢٧ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجامايكا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً
بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة جامايكا (١٩٦٢) ٣٢
- ٢٨ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وترينيداد وتوباغو: تبادل للرسائل
يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة ترينيداد وتوباغو
(١٩٦٢) ٣٢
- ٢٩ - نيوزيلندا وساموا الغربية: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات
الدولية إلى حكومة ساموا الغربية (١٩٦٢) ٣٣
- ٣٠ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الملايو وشمال بورنيو وساراواك
وسنغافورة: اتفاق يتعلق بماليزيا (١٩٦٣) ٣٣
- ٣١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومالطة: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً
بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة مالطة (١٩٦٤) ٣٤
- ٣٢ - سنغافورة وماليزيا: اتفاق بشأن انفصال سنغافورة عن ماليزيا وقيامها كدولة مستقلة ذات
سيادة (١٩٦٥) ٣٥
- ٣٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغامبيا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً
بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة غامبيا (١٩٦٦) ٣٦
- ٣٤ - الولايات المتحدة الأمريكية ومصر: اتفاق يتعلق بمطالبات رعايا الولايات المتحدة
(١٩٧٦) ٣٦

- ٣٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسيشيل: تبادل للمذكرات يشكل اتفاقاً بشأن الخلافة في المعاهدات (١٩٧٦)..... ٣٧
- ٣٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفانواتو: تبادل للمذكرات يشكل اتفاقاً بشأن مساهمة المملكة المتحدة في دفع التعويضات موضوع المطالبات الناشئة عن القلاقل الأهلية التي شهدتها فانواتو في عام ١٩٨٠ (١٩٨٤)..... ٣٧
- ٣٧ - جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية: معاهدة إقامة الوحدة الألمانية (١٩٩٠)..... ٣٨
- ٣٨ - المعاهدة المتعلقة بالخلافة القانونية فيما على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من دين عام خارجي وما له من أصول في الخارج (١٩٩١)..... ٣٩
- ٣٩ - الاتفاق المتعلق بإنشاء كومنولث الدول المستقلة؛ والبروتوكول الملحق باتفاق إنشاء كومنولث الدول المستقلة؛ وإعلان ألما - آتا (١٩٩١)..... ٤٠
- ٤٠ - ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية: اتفاق بشأن تسوية بعض المطالبات المتعلقة بالملكيات (١٩٩٢)..... ٤٢
- ٤١ - سلوفاكيا وهنغاريا: اتفاق خاص لإحالة الخلافات المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس إلى محكمة العدل الدولية (١٩٩٣)..... ٤٢
- ٤٢ - أستراليا وناورو: اتفاق لتسوية القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو أمام محكمة العدل الدولية (١٩٩٣)..... ٤٣
- ٤٣ - الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام: اتفاق بشأن تسوية المطالبات المتعلقة ببعض الممتلكات (١٩٩٥)..... ٤٤
- ٤٤ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً: اتفاق بشأن تنظيم العلاقات وتعزيز التعاون (١٩٩٦)..... ٤٥
- ٤٥ - كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: اتفاق بشأن تطبيع العلاقات (١٩٩٦)..... ٤٥
- ٤٦ - اتفاق بشأن مسائل الخلافة (٢٠٠١)..... ٤٦
- ٤٧ - السودان وجنوب السودان: اتفاق بشأن بعض المسائل الاقتصادية (٢٠١٢)..... ٤٧

أولا - مقدمة

- ١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعينت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصًا^(١).
- ٢ - وفي دورتها السبعين (٢٠١٨)، طلبت اللجنة من الأمانة العامة مذكرة توفر معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بأعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع^(٢). وقد أعدت هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب.
- ٣ - ويتصل الموضوع المعروض على اللجنة بآثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣). وقد ذكر المقرر الخاص أن الغرض من الموضوع هو توضيح "مسألة ما إذا كانت هناك في القانون الدولي قواعد تنظم انتقال كل من الالتزامات والحقوق التي تنجم عن المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً" في سياق خلافة الدول^(٤).
- ٤ - ولأغراض تحديد المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع، تم استخدام منهجية ثلاثية الأبعاد:
- '١' أولاً، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دُعيت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، إلى تقديم معلومات، في سياق خلافة الدول، بشأن أي اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية، تكون قد أبرمت بعد ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وتنظم النقل المحتمل للحقوق والالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. واستجابت دولة واحدة لذلك الطلب^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دولة عضو واحدة معلومات ذات صلة بالمذكرة الحالية في سياق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢١١.

(٢) المرجع نفسه. الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٢٢٥.

(٣) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، السيد بافيل شتورما (A/CN.4/708)، الفقرات ١٩-٢٩؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرات ٢١٧ و ٢٣٥-٢٣٦ و ٢٤٨.

(٤) التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، السيد بافيل شتورما (A/CN.4/708)، الفقرة ١٩.

(٥) قدمت كابو فيردي نسجًا ومقتطفات من: الاتفاق المبرم بين الحكومة البرتغالية وحزب الاستقلال الأفريقي في غينيا وكابو فيردي، الموقع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ ونص القانون رقم ١٣/٧٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر [١٩٧٤] الذي يحدد النظام الأساسي لدولة كابو فيردي؛ ونص الاتفاق المبرم بين حكومة البرتغال والحزب الأفريقي لاستقلال غينيا وكابو فيردي، الموقع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛ ونص إعلان استقلال كابو فيردي، الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٥؛ والاتفاق العام للتعاون والصداقة بين البرتغال وكابو فيردي، الموقع في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٥؛ والاتفاق بين جمهورية كابو فيردي وجمهورية البرتغال بشأن نقل إدارة مصرف Banco Nacional Ultramarino em Cabo Verde (المصرف الوطني لما وراء البحار في كابو فيردي)، الموقع في نيسان/أبريل ١٩٧٦؛ والبروتوكول المتعلق بمنح شركة ماركوبي البرتغالية للإذاعة، في جمهورية كابو فيردي، الموقع في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. ويمكن الاطلاع على الطلب عن طريق هذا الرابط:

http://legal.un.org/ilc/guide/3_5.shtml

طلب المعلومات المقدم من اللجنة بموجب الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والستين^(٦)؛

٢' ثانياً، أُجري استعراض للمعاهدات المنشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة^(٧). واقتصر هذا الاستعراض على المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف المنتهية المسجلة أو المودعة والمقيدة لدى الأمانة العامة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والتي أبرمتها الدول الأعضاء في السنوات الخمس السابقة والسنوات العشر التالية لانضمامها إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك المعاهدات التي أبرمتها الدول السلف، حسب الاقتضاء؛ و

٣' ثالثاً، أُجريت مراجعة منهجية لوثائق اللجنة بشأن الموضوع الحالي^(٨) والمواضيع المتصلة به، "خلافه الدول والحكومات"^(٩)، و "الخلافه فيما يتعلق بالمعاهدات"^(١٠)،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٣١. وإحفاً بهذا الطلب، ذكرت البرتغال، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، [أنهم] "أخذين في الاعتبار سياق استقلال المستعمرات البرتغالية السابقة في السبعينيات، قاموا بتقضي وتحليل اتفاقات الاستقلال مع الولايات الجديدة (آنذاك)، والتشريعات الوطنية الصادرة في ذلك الوقت، وقرارات المحاكم العليا التي قد تكون ذات صلة بعملية إنهاء الاستعمار. ولم يتناول أي منها المسألة المحددة المتمثلة في خلافة الدولة السلف أو توزيع الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عنها".

(٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة هي منشور تصدره الأمانة العامة للأمم المتحدة ويتضمن جميع المعاهدات وكل الاتفاقيات الدولية المسجلة أو المودعة والمقيدة من قبل الأمانة العامة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨) انظر التقريرين الأول والثاني للمقرر الخاص المعني بخلافه الدول في مسؤولية الدولة، السيد بافيل شتورما (A/CN.4/708) و (A/CN.4/719).

(٩) انظر دراسات الأمانة العامة التالية: A/CN.4/149 و Add.1 و A/CN.4/150 و A/CN.4/151، في حولية اللجنة الدولية، ١٩٦٢، المجلد الثاني؛ و A/CN.4/157، في حولية ... ١٩٦٣، المجلد الثاني. انظر أيضاً: *United Nations Legislative Series Materials on Succession of States*، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E/F.68.V.5).

(١٠) مشاريع المواد المتصلة بخلافه الدول فيما يتعلق بالمعاهدات مع الشروح المصاحبة لها، حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة، ص ١٧٤ وما يليها (من النص الإنكليزي). انظر التقارير الخمسة للمقرر الخاص، سير همفري والدوك، في حولية ... ١٩٦٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/202 (التقرير الأول)؛ وحولية ... ١٩٦٩، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/214 و Add.1-2 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 و Add.1 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/249 (التقرير الرابع)؛ وحولية ... ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/256 و Add.1-4 (التقرير الخامس). انظر التقرير الأول للمقرر الخاص، سير فرانسيس فالانت، في حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 و Add.1-6. انظر أيضاً دراسات الأمانة العامة التالية: حولية ... ١٩٦٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/200 و Add.1-2؛ وحولية ... ١٩٦٩، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/210؛ وحولية ... ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثائق A/CN.4/225 و A/CN.4/229 و A/CN.4/232؛ وحولية ... ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/243 و Add.1؛ و A/CN.4/263 (لم تنشر في حولية).

و "خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل غير المعاهدات" (١١)، و "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول" (١٢) و "مسؤولية الدولة" (١٣).

(١١) مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، مع الشروح، حولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠ وما بعدها (من النص الإنكليزي). انظر التقارير الثلاثة عشر للمقرر الخاص، السيد محمد بجاوي، في: حولية ... ١٩٦٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/204 (التقرير الأول عن خلافة الدول فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناشئة عن مصادر أخرى غير المعاهدات)؛ وحولية ... ١٩٦٩، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/216/Rev.1 (التقرير الثاني عن الخلافة فيما يتعلق بمسائل غير المعاهدات)؛ وحولية ... ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/226 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/247 و Add.1 (التقرير الرابع)؛ وحولية ... ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/259 (التقرير الخامس)؛ وحولية ... ١٩٧٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/267 (التقرير السادس)؛ وحولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/282 (التقرير السابع)؛ وحولية ... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/292 (التقرير الثامن)؛ وحولية ... ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/301 و Add.1 (التقرير التاسع)؛ وحولية ... ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/313 (التقرير العاشر)؛ وحولية ... ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/322 و Add.1-2 (التقرير الحادي عشر)؛ وحولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/333 (التقرير الثاني عشر)؛ وحولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/345 و Add.1-3 (التقرير الثالث عشر). انظر أيضا *United Nations Legislative Series Materials on Succession of States in Respect of Matters other than Treaties*، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E/F.77.V.9).

(١٢) مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مع شروح، حولية ... ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥ وما يليها. انظر التقارير الأربعة للمقرر الخاص، السيد فاتسلاف ميكولكا، في: حولية ... ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467 (التقرير الأول عن خلافة الدول وتأثيرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين)؛ وحولية ... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/474 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/480 و Add.1 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/489 (التقرير الرابع).

(١٣) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع شروح، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١ وما يليها، الفقرة ٧٦. انظر التقارير الستة للمقرر الخاص، السيد ف. ف. غارسيا أمادور، في: حولية ... ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96 (التقرير الأول عن مسؤولية الدولة: المسؤولية الدولية)؛ وحولية ... ١٩٥٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/106 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... ١٩٥٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/111 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... ١٩٥٩، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/119 (التقرير الرابع)؛ وحولية ... ١٩٦٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/125 (التقرير الخامس)؛ وحولية ... ١٩٦١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/134 و Add.1 (التقرير السادس). انظر التقارير الثمانية للمقرر الخاص، السيد روبرتو أغو، في: حولية ... ١٩٦٩، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/217 و Add.1 (التقرير الأول عن مسؤولية الدولة)؛ وحولية ... ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/217/Add.2 و A/CN.4/246 و Add.1-3 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/264 و Add.1 (التقرير الرابع)؛ وحولية ... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/291 و Add.1-2 (التقرير الخامس)؛ وحولية ... ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/302 و Add.1-3 (التقرير السادس)؛ وحولية ... ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/307 و Add.1-2 (التقرير السابع)؛ وحولية ... ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/318 و Add.1-4 (التقرير الثامن)؛ وحولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/318/Add.5-7 (إضافة للتقرير الثامن). انظر التقارير السبعة للمقرر الخاص، السيد فيليم ريبهاغن، في: حولية ... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/330 (تقرير أولي عن محتوى وأشكال ودرجات المسؤولية الدولية)؛ وحولية ... ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/344 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1-2 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 (التقرير الرابع)؛ وحولية ... ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/380 (التقرير الخامس)؛ وحولية ... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/389 (التقرير السادس)؛ وحولية ... ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/397 و Add.1

٥ - وتقدم هذه المذكرة معلومات عن المعاهدات ذات الصلة التي عُثر عليها نتيجة للبحث على أساس المنهجية المذكورة أعلاه. وقد تم اتباع نهج شامل في تقرير أي من تلك المعاهدات يدرج في هذه المذكرة. فعلى سبيل المثال، كانت تدرج المعاهدات عندما تكون قد أبرمت في سياق خلافة الدول، وعند احتمال أن يتناول نص أحكام معينة واردة فيها، تناولا مباشرا أو غير مباشر، إمكانية نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

٦ - واستُقيمت المعلومات الواردة في هذه المذكرة من مصادر رسمية أو رئيسية. وبصفة خاصة، فإن معظم الأحكام المشار إليها في المذكرة مقتبسة من المعاهدات المسجلة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة أو المودعة لدى الأمين العام^(١٤). ولكن كان يُعثر في بعض الحالات على أحكام ذات صلة في معاهدات لم يتم تسجيلها بموجب المادة ١٠٢^(١٥).

٧ - وتحدد هذه المذكرة النص ذا الصلة للمعاهدات المدرجة ولا تتناول تطبيقها أو تفسيرها. وتسجيل صك مقدم بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومدرج في هذه المذكرة لا يمنح هذا الصك مركز المعاهدة أو الاتفاق الدولي إذا لم يكن له هذا المركز بالفعل ولا يمنح أي طرف مركزا ليس له بطريق آخر. وإدراج صك في هذه المذكرة غير مسجل بموجب المادة ١٠٢ لا يشكل حكما من الأمانة العامة على طابع الصك أو مركز طرف ما أو أي مسألة مماثلة. وكما كان الحال في المذكرات الأخرى التي أصدرتها الأمانة العامة بشأن المسائل المتعلقة بالخلافة، "ليس في التسميات المستخدمة والتواريخ المذكورة في هذه الوثيقة وطريقة عرض مادتها ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو بالموقف الذي قد تتخذه الدول المعنية فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات المذكورة"^(١٦). ولأغراض تقديم المعلومات التاريخية، تستند التسميات المستخدمة

(التقرير السابع). انظر التقارير الثمانية للمقرر الخاص، السيد غايتانو أراجيو رويز، في: *حولية ... ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/416 و Add.1 (تقرير أولي عن مسؤولية الدولة)؛ و*حولية ... ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425 و Add.1 (التقرير الثاني)؛ و*حولية ... ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/440 و Add.1 (التقرير الثالث)؛ و*حولية ... ١٩٩٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3 (التقرير الرابع)؛ و*حولية ... ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 و Add.1-3 (التقرير الخامس)؛ و*حولية ... ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/461 و Add.1-3 (التقرير السادس)؛ و*حولية ... ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/469 و Add.1-2 (التقرير السابع)؛ و*حولية ... ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/476 و Add.1 (التقرير الثامن). انظر التقارير الأربعة للمقرر الخاص، السيد جيمس كراوفورد، في: *حولية ... ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 و Add.1-7 (التقرير الأول عن مسؤولية الدولة)؛ و*حولية ... ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 و Add.1-4 (التقرير الثاني)؛ و*حولية ... ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 و Add.1-4 (التقرير الثالث)؛ و*حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/517 و Add.1 (التقرير الرابع).

(١٤) تُنشر المعاهدات المسجلة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Series). ويمكن الاطلاع على المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام عن طريق هذا الرابط: <https://treaties.un.org>.

(١٥) كان يشار إلى هذه المعاهدات في وثائق اللجنة، أو سلسلة الأمم المتحدة التشريعية (United Nations Legislative Series) أو الحولية القانونية للأمم المتحدة، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، كانت المعلومات تقدّم من الدول إلى الأمم المتحدة أو تُنشر في الجرائد الرسمية للدول. وفي حالة واحدة، كان نص الصك متاحا في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (انظر الحاشية ١٥٣ أدناه).

(١٦) *حولية ... ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/229، ص. ١٠٥ (من النص الإنكليزي). انظر أيضا *حولية ... ١٩٧٩*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/210.

إلى مصادر المعلومات وقت نشرها ولا تعكس بالضرورة أي تغييرات لاحقة في المسميات الرسمية للدول أو الأقاليم. وعلاوة على ذلك، لا تعبر الأمانة العامة عن أي رأي بشأن وجود أو عدم وجود أي فعل غير مشروع دولياً أو بشأن صحة أي مطالبات من جانب الدول المعنية أو ضدها سواء قبل اعتماد المعاهدات المذكورة أدناه أو بعده.

٨ - وأخيراً، لا يُدعى أن هذه المذكرة قد حصرت كل شيء من حيث نطاق المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع التي قد تكون موجودة. فهي لا تتضمن، مثلاً، معلومات عن الاتفاقات المبرمة قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥)، ولا تشمل الاتفاقات المتعلقة بالوقائع التي حدثت قبل ذلك التاريخ.

٩ - وترد فيما يلي نتائج البحوث التي أجريت في إطار البندين '٢' و '٣' من المنهجية المتقدمة (في الفقرة ٤ أعلاه). ويتضمن الفرع ثانياً-ألف أحكاماً ذات صلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣^(١٧).

١٠ - ويشتمل الفرع ثانياً-باء على معاهدات أخرى متعددة الأطراف ومعاهدات ثنائية تتناول إمكانية نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً في سياق خلافة الدول، بما في ذلك الاتفاقات التي يمتنع فيها طرف ما عن إبداء موقفه فيما يتعلق بالإقرار بمسؤوليته. كما يتضمن هذا الفرع الجزئي ما يسمى "اتفاقات الأيلولة" و "اتفاقات المطالبات"، اللتين تناولتهما اللجنة في دورتها التاسعة والستين أثناء النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص^(١٨). ووفقاً لما ذكره المقرر الخاص، فإن "اتفاقات الأيلولة" هي اتفاقات بين دولة سلف ودولة خلف تتعلق في معظمها بالخلافة في حالة المعاهدات "و] تتناول أيضاً نقل الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن تطبيقها"^(١٩). أما "اتفاقات المطالبات" فهي اتفاقات تُبرم بين الدولة الخلف ودولة ثالثة تأثرت بفعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف" وقد تتصل بتسوية مطالبات لتلك الدول الثالثة و/أو مواطنيها^(٢٠). وتُعرض المعاهدات، في كل فرع جزئي من المذكرة، حسب ترتيبها الزمني تيسراً للرجوع إليها.

(١٧) انظر الفرع ثانياً - ألف أدناه. انظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، السيد بافيل شتورما (A/CN.4/708)، الفقرات ٦٥-٧٣.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرات ٢١٦-٢٥٢، والتقرير الأول للمقرر الخاص المعني بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، السيد بافيل شتورما (A/CN.4/708)، الفقرات ٩٥-١٠٣.

(١٩) التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، السيد بافيل شتورما (A/CN.4/708)، الفقرة ٩٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٠-١٠٣.

ثانيا - المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بالأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

ألف - اتفاقيات فيينا

١ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)

١١ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩ (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")^(٢١). وبدأ نفاذها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٤ من الاتفاقية.

١٢ - وبموجب ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فقد "حققت" الاتفاقية، في جملة أمور، "التدوين والتطوير التدريجي لقانون المعاهدات"^(٢٢). وفي هذا الصدد، أكدت الدول الأطراف "أن المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي"^(٢٣).

١٣ - وتنص المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المعنونة "حالات خلافة الدول ومسؤولية الدولة ونشوب الأعمال العدائية" على ما يلي:

ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة، عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ما أو عن نشوب الأعمال العدائية بين الدول.

١٤ - وقد استند هذا الحكم إلى مشروع المادة ٦٩ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٦^(٢٤). فقد ذكرت اللجنة، في شرحها المتعلق بمشروع المادة ٦٩، ما يلي:

لقد صيغ التحفظ المتعلق بحالات خلافة الدول والمسؤولية الدولية في هذه المادة بعبارات اتسمت كلها بالعمومية. وسبب ذلك هو أن اللجنة اعتبرت أن من الضروري ألا يبدو أن التحفظ قد حكم مسبقاً على أيٍّ من المسائل المبدئية الناشئة فيما يتعلق بمهذين الموضوعين، اللذين تتناول اللجنة تدوينهما بالفعل^(٢٥).

(٢١) انظر *United Nations, Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) حولىة ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة *A/6309/Rev.1*، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨. وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٦٦ (د-٢١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٨٧ (د-٢٢) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. وبموجب أحكام هذين القرارين، أحيل مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات الذي اعتمده اللجنة إلى المؤتمر "بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنظر" (قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د-٢١)، الفقرة ٧؛ انظر أيضاً الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٢٨٧ (د-٢٢)).

(٢٥) حولىة ... ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة *A/6309/Rev.1*، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨، الشرح المتعلق بمشروع المادة ٦٩، الفقرة (٣). انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

٢ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨)

١٥ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")^(٢٦). وبدأ نفاذها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٩ من الاتفاقية.

١٦ - وتسعى اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، عملاً بديباقتها، إلى تحقيق أمور منها تلبية "الحاجة إلى تدوين وتطوير تدريجي للقواعد المتصلة بخلافة الدول في المعاهدات كوسيلة لضمان مزيد من الأمان القانوني في العلاقات الدولية" مع تأكيد "أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العربي"^(٢٧). وتحدد المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ نطاق الاتفاقية:

تنطبق هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول في المعاهدات المعقودة بين الدول.

١٧ - وتتضمن المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التعاريف التالية:

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

...

(ب) يراد بتعبير "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما؛

(ج) يراد بتعبير "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(د) يراد بتعبير "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(هـ) يراد بتعبير "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناوله خلافة الدول؛

(و) يراد بتعبير "الدولة المستقلة حديثاً" دولة خلف كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليمياً تابعاً تتولى الدولة السلف المسؤولية عن علاقاته الدولية؛

...

١٨ - وتنص المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، المعنونة "الاتفاقات المعقودة بشأن أيلولة التزامات أو حقوق تعاهدية من دولة سلف إلى دولة خلف" على ما يلي:

١ - إنّ التزامات الدولة السلف أو حقوقها، الناشئة عن معاهدات نافذة إزاء إقليم في تاريخ خلافة الدول، لا تصبح التزامات للدولة الخلف أو حقوقاً لها إزاء دول أطراف أخرى في هذه المعاهدات لمجرد أن الدولة السلف والدولة الخلف قد عقدتا اتفاقاً يقضي بأيلولة تلك الالتزامات أو الحقوق إلى الدولة الخلف.

(٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3

(٢٧) المرجع نفسه.

٢ - وبالرغم من عقد مثل هذا الاتفاق، فإن آثار خلافة الدول على المعاهدات التي تكون في تاريخ خلافة الدول المذكورة نافذة إزاء الإقليم المعني تخضع لهذه الاتفاقية.

١٩ - وتستند المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ إلى مشروع المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٤^(٢٨). وكان مما ذكرته اللجنة في الشرح الذي أوردته لمشروع المادة ٨ ما يلي:

تعلن الفقرة ١ من هذه المادة أن التزامات الدولة السلف أو حقوقها، الناشئة عن معاهدات نافذة إزاء إقليم في تاريخ خلافة الدول، لا تصبح التزامات للدولة الخلف أو حقوقاً لها إزاء دول أطراف أخرى بمجرد أن الدولة السلف والدولة الخلف قد عقدتا اتفاقاً بشأن الأيلولة. ومن أجل إزالة أي شك محتمل في هذه النقطة، توضح اللجنة قاعدة منبثقة من المبادئ العامة وممارسة الدولة كليهما ومؤداها أن اتفاق الأيلولة لا يُنشئ بحد ذاته أي صلة قانونية بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى.

ثم تأتي الفقرة ٢ من المادة فتنص على أنه حتى لو كان قد جرى إبرام اتفاق بشأن الأيلولة، فإن "آثار خلافة الدول" على المعاهدات التي تكون في تاريخ تلك الخلافة نافذة إزاء الإقليم المعني تخضع لهذه المواد. وهذا لا ينفي الأهمية التي قد يكتسبها اتفاق الأيلولة كتعبير عام عن سياسة الدولة الخلف فيما يتعلق بإبقاء معاهدات سلفها نافذة ولا أهميتها في عملية التسبب في استمرار نفاذ المعاهدة. ما تقوله الفقرة هو أنه على الرغم من إبرام اتفاق الأيلولة، فإن آثار خلافة الدول تحكمها قواعد القانون الدولي العام بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المدونة في هذه المواد. وتؤكد الفقرة أن اتفاق الأيلولة لا يمكن في حد ذاته أن ينقل إلى الدولة الخلف إزاء الدول الأطراف الأخرى أي التزامات أو حقوق تعاهدية لن تنتقل إليها في أي حال بمقتضى القانون الدولي العام^(٢٩).

٢٠ - وتنص المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، المعنونة "حالة إصدار الدولة الخلف إعلاناً أحادياً بشأن معاهدات الدولة السلف" على ما يلي:

١ - إنّ الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن معاهدات نافذة إزاء إقليم في تاريخ خلافة الدول لا تصبح التزامات أو حقوقاً للدولة الخلف أو لدول أطراف أخرى في هذه المعاهدات لمجرد أن الدولة الخلف قد أصدرت إعلاناً أحادياً يقضي بالإبقاء على نفاذ المعاهدات إزاء إقليمها.

٢ - وفي مثل هذه الحال، فإن آثار خلافة الدول على المعاهدات التي تكون في تاريخ خلافة الدول المذكورة نافذة إزاء الإقليم المعني تخضع لهذه الاتفاقية.

(٢٨) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص. ١٨٢ (من النص الإنكليزي). وقد عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٦ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ "للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات" الذي اعتمده لجنة القانون الدولي ولكي يعتمد بالتالي "اتفاقية دولية أو أية صكوك أخرى يراها مناسبة" (الفقرة ٣).

(٢٩) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص. ١٨٧ (من النص الإنكليزي)، الفقرتان (١٩) و (٢٠) من الشرح المتعلق بمشروع المادة ٨.

٢١ - وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المعنونة "حالات مسؤولية الدولة ونشوب الأعمال العدائية" على ما يلي:

لا تستتب أحكام هذه الاتفاقية الحكم في أية مسألة يمكن أن تنشأ، بصدد آثار خلافة دول في معاهدة، عن المسؤولية الدولية لدولة ما أو عن نشوب أعمال عدائية بين الدول.

٢٢ - وتستند المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ إلى مشروع المادة ٣٨ من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٤^(٣٠). فقد ذكرت اللجنة، في الشرح الذي أوردته لمشروع المادة ٣٨، ما يلي:

استُبعدت أيضاً المسائل الناشئة عن المسؤولية الدولية للدولة من [اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات] بموجب المادة ٧٣. وعندما اقترحت اللجنة هذا الاستثناء في تقريرها النهائي عن قانون المعاهدات، بيّنت في شرحها المتعلق بالمادة ذات الصلة أسباب هذا الاقتراح^(٣١). ... وبالنظر إلى الاعتبارات ذاتها وإمكانية تأثير قواعد مسؤولية الدول على تطبيق قانون خلافة الدول، استصوبت اللجنة تضمين نص المادة تحفظاً عاماً يغطي المسائل الناشئة عن المسؤولية الدولية للدولة^(٣٢).

٣ - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (١٩٨٣)

٢٣ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ وفتح باب التوقيع عليها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (يشار إلى الاتفاقية فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣")^(٣٣). ولم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ.

٢٤ - وكانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣، عملاً بدياجتها، تسعى إلى تحقيق أمور منها تلبية "الحاجة إلى تدوين وتطوير تدريجي للقواعد المتصلة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، كوسيلة لضمان مزيد من الأمان القانوني في العلاقات الدولية" مع تأكيد "أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العام ومبادئه"^(٣٤). وتحدد المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ نطاق الاتفاقية:

تسري هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

(٣٠) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٣١) انظر الفقرة ١٤ أعلاه.

(٣٢) حولية ... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص. ٢٦٨ (من النص الإنكليزي)، الفقرة (٣) من الشرح المتعلق بمشروعي المادتين ٣٨ و ٣٩.

(٣٣) A/CONF.117/14.

(٣٤) المرجع نفسه.

٢٥ - وحددت المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ تعاريف معينة على غرار تلك الواردة في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨^(٣٥).

٢٦ - وتنص المادة ٥ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المعنونة "الخلافة في مسائل أخرى" على ما يلي:

ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يستبق الحكم، بأية صورة، على أية مسألة تتصل بآثار خلافة الدول في مسائل غير تلك التي تتناولها أحكام هذه الاتفاقية.

باء - المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية الأخرى

١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشرق الأردن: معاهدة التحالف (١٩٤٦)

٢٧ - وُقعت معاهدة التحالف بين المملكة المتحدة وشرق الأردن في ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٦^(٣٦). وعملاً بالمعاهدة، "يـ[ا]عترف جلالة الملك بأن شرق الأردن دولة مستقلة تماماً وأن سمو الأمير هو حاكمها"^(٣٧). وأتفق أيضاً، في جملة أمور، على أن "يستتب السلام الدائم والصدقة الدائمة بين جلالة الملك وصاحب السمو أمير شرق الأردن" وأن "ينشأ بين الطرفين المتعاقدين الساميين تحالف وثيق يكرس الصداقة والتفاهم الودي والعلاقات الطيبة بينهما"^(٣٨).

٢٨ - وتنص المادة ٨ من المعاهدة على ما يلي:

١ - جميع الالتزامات والمسؤوليات التي يترتبها على جلالة الملك إزاء شرق الأردن أي صك دولي لم ينته قانوناً، تقول إلى صاحب السمو أمير شرق الأردن وحده، ويتخذ الطرفان المتعاقدان الساميان فوراً أي خطوات قد تلزم لتأمين نقل هذه المسؤوليات إلى سمو الأمير.

٢ - يواصل سمو الأمير احترام أي صك دولي عام في شكل معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق يكون جلالة الملك (أو حكومته في المملكة المتحدة) قد طبقه تطبيقاً ملزماً على شرق الأردن، إلى يصبح صاحب السمو (أو حكومته) طرفاً متعاقداً مستقلاً في ذلك الصك أو إلى أن ينتهي الصك المعني قانوناً فيما يتعلق بشرق الأردن.

٢٩ - وتنص المادة ١٢ من المعاهدة كذلك على ما يلي:

ليس في هذه المعاهدة ما يخل أو يقصد به الإخلال على أي وجه من الوجوه بالحقوق والالتزامات التي تقول، أو قد تقول، إلى أي من الطرفين المتعاقدين الساميين بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو، باستثناء ما قد ينجم عن أحكام المادتين ٨ و ١١^(٣٩)، بموجب أي اتفاقات أو اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى.

(٣٥) انظر الفقرة ١٧ أعلاه.

(٣٦) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 6, No. 74, p. 143.

(٣٧) المرجع نفسه، المادة ١.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) تنص المادة ١١ على أنه، متى دخلت المعاهدة حيز النفاذ، "ينتهي سريان الاتفاق بين جلالة الملك وسمو الأمير المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨ المنقح لاحقاً بموجب الاتفاقين الإضافيين المؤرخين ٢ حزيران/يونيه ١٩٣٤ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٤١".

٢ - الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين: معاهدة العلاقات العامة والبروتوكول (١٩٤٦)

٣٠ - وُقعت معاهدة العلاقات العامة والبروتوكول بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين في ٤ تموز/يوليه ١٩٤٦ ودخلا حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦^(٤٠). وتنص المعاهدة على "الاعتراف باستقلال جمهورية الفلبين اعتباراً من ٤ تموز/يوليه ١٩٤٦ والتخلي عن السيادة الأمريكية على جزر الفلبين"^(٤١).

٣١ - وتنص المادة الرابعة من المعاهدة، في جملة أمور، على ما يلي:

تتحمل جمهورية الفلبين بموجب هذه المعاهدة جميع الديون والالتزامات المترتبة على جزر الفلبين ومقاطعاتها ومدنها وبلدياتها وهيئاتها، وتكون هذه الديون والالتزامات سارية ومستمرة وقت التوقيع على المعاهدة، وتوافق جمهورية الفلبين على تحملها.

٣٢ - كما تنص المادة السابعة من المعاهدة على ما يلي:

توافق جمهورية الفلبين على تحمّل جميع الالتزامات المستمرة التي أخذتها الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها بموجب معاهدة السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا المبرمة في باريس في اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٨، والتي تم بموجبها التخلي عن جزر الفلبين للولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا المبرمة في واشنطن في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٠.

٣٣ - وفي الوقت نفسه، نص البروتوكول المرافق للمعاهدة على تفاهم الطرفين على أن المعاهدة لم

تحاول تنظيم تفاصيل الترتيبات بين الحكومتين فيما يتعلق بإنشاء أو إنهاء أو تنظيم حقوق وواجبات كل من البلدين تجاه الآخر في تسوية المطالبات المتعلقة بملكية الممتلكات العقارية أو الشخصية أو التحكم فيها، أو بتنفيذ أحكام قوانين أي من البلدين؛ أو لتسوية حقوق أو مطالبات المواطنين أو الشركات في أي من البلدين فيما يتعلق بالبلد الآخر أو ضده.

٣ - الهند وباكستان: الاتفاق المتعلق بأيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى كل من دومينيون الهند ودومينيون باكستان (١٩٤٧)

٣٤ - تم التوصل إلى اتفاق بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى كل من دومينيون الهند ودومينيون باكستان في ٦ آب/أغسطس ١٩٤٧، على النحو المنصوص عليه في الجدول المرفق بأمر الاستقلال الهندي (الترتيبات الدولية)، لعام ١٩٤٧^(٤٢). وقد صدر الأمر نفسه "إعمالاً للصلاحيات الممنوحة... بموجب قانون الاستقلال الهندي لعام ١٩٤٧"، الذي نص على "إقامة دولتين مستقلتين في إطار الكومنولث في الهند، تعرفان باسم الهند وباكستان على التوالي"، اعتباراً من "اليوم المحدد" في ١٥

(٤٠) انظر 3، vol. 7، No. 88، *Treaty Series*، United Nations.

(٤١) المرجع نفسه. الديباجة.

(٤٢) انظر *United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States* (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، ص. ١٦٢، الحاشية ١. لم تقم الأطراف بتسجيل الاتفاق بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، ليس لدى الأمانة العامة أي معلومات عن حالته أو نصه ذي الحجية أو تاريخ بدء نفاذه.

آب/أغسطس ١٩٤٧^(٤٣). ووفقاً للأمر، كان من المقرر للاتفاق ”أن يكون نافذاً كنفذ الاتفاق المبرم حسب الأصول بين دومينيون الهند ودومينيون باكستان“ اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٧^(٤٤).

٣٥ - ونص الاتفاق على أن ”ما [كان] للهند من حقوق دولية وما [كان] عليها من التزامات دولية قبل يوم ١٥ من آب/أغسطس ١٩٤٧ مباشرة“ سوف تكون أيلولته وفقاً لأحكام الاتفاق^(٤٥).

٣٦ - وعلى وجه الخصوص، تنص المادتان ٣ و ٤ من الاتفاق على ما يلي:

٣ (١) تقول إلى دومينيون الهند الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية تسري بشكل حصري على منطقة تقع ضمن ذلك الدومينيون.

(٢) تقول إلى دومينيون باكستان الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية تسري بشكل حصري على منطقة تقع ضمن ذلك الدومينيون.

٤ - ”رهنًا بالمادتين ٢ و ٣^(٤٦) من هذا الاتفاق، تقول الحقوق والالتزامات المترتبة على جميع الاتفاقات الدولية التي كانت الهند طرفاً فيها قبل التاريخ المحدد مباشرة إلى كل من دومينيون الهند ودومينيون باكستان، وتُقسم إذا ما اقتضى الأمر بينهما“.

٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبورما: المعاهدة المتعلقة بالاعتراف باستقلال بورما والمسائل ذات الصلة (١٩٤٧)

٣٧ - أبرمت المعاهدة المتعلقة بالاعتراف باستقلال بورما والمسائل ذات الصلة بين المملكة المتحدة وبورما في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ وبدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/يناير ١٩٤٨^(٤٧). وبموجب أحكام المعاهدة، اعترفت ”حكومة المملكة المتحدة باستقلال جمهورية اتحاد بورما باعتبارها دولة مستقلة تماماً ذات سيادة“^(٤٨).

٣٨ - وتنص المادة ٢ من المعاهدة على أن:

تقول إلى حكومة بورما المؤقتة من الآن فصاعداً جميع الالتزامات والمسؤوليات الآيلة حتى تاريخه إلى حكومة المملكة المتحدة والناشئة عن أي صك دولي ساري المفعول، بقدر ما يعتبر هذا الصك منطبقاً على بورما. وتتمتع حكومة بورما المؤقتة من الآن فصاعداً بالحقوق والمزايا التي تتمتع بها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة بموجب تطبيق أي صك دولي من هذا القبيل على بورما.

(٤٣) المرجع نفسه. الصفحة ١٢٧.

(٤٤) المرجع نفسه. ص ١٦٢، الحاشية ١. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، اللجنة السادسة، الصفحات ٣٠٨-٣١٠ (من النص الإنكليزي)، المرفق ٦ ج - قبول باكستان عضواً في الأمم المتحدة، رسالة من وفد الهند إلى الأمين العام للأمم المتحدة (A/C.6/161).

(٤٥) انظر United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States (انظر الحاشية ٩)، ص. ١٦٢، المادة ١.

(٤٦) تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق على أن ”عضوية جميع المنظمات الدولية إلى جانب الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه العضوية تقول إلى دومينيون الهند فقط“، بينما تنص الفقرة ٢ من المادة أنه ”يتخذ دومينيون باكستان الخطوات التي قد تكون ضرورية للتقدم لعضوية المنظمات الدولية التي يختار الانضمام إليها“.

(٤٧) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 70, No. 904, p. 183.

(٤٨) المرجع نفسه، المادة ١.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٣ من المعاهدة على ما يلي:

ليس في هذه المعاهدة ما يخل أو يُقصد به الإخلال على أي وجه من الوجوه بالحقوق والالتزامات التي تؤول، أو قد تؤول، إلى أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو من أي اتفاقات خاصة تبرم بموجب المادة ٤٣ من الميثاق.

٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسيلان: اتفاق الشؤون الخارجية (١٩٤٧)

٤٠ - وقع اتفاق الشؤون الخارجية بين المملكة المتحدة وسيلان في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(٤٩). وأكد الاتفاق استعداد سيلان "لأن تصبح عضواً كامل المسؤولية في كومنولث الدول البريطاني، وغير تابعة على الإطلاق فيما يتعلق بالشؤون المحلية أو الخارجية"^(٥٠). ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٤ شباط/فبراير ١٩٤٨.

٤١ - وتنص الفقرة ٦ من الاتفاق على ما يلي:

تؤول إلى حكومة سيلان من الآن فصاعداً جميع الالتزامات والمسؤوليات الآيلة حتى تاريخه إلى حكومة المملكة المتحدة والناشئة عن أي صك دولي ساري المفعول، بقدر ما يعتبر هذا الصك منطبقاً على سيلان. وتتمتع حكومة سيلان من الآن فصاعداً بالحقوق والمزايا المتبادلة التي تتمتع بها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة بموجب تطبيق أي صك دولي من هذا القبيل على سيلان.

٦ - هولندا وإندونيسيا: اتفاق مؤتمر المائدة المستديرة (١٩٤٩)

٤٢ - في مؤتمر المائدة المستديرة المعقود في لاهاي لإيجاد "حلّ مناسب ودائم للنزاع الإندونيسي من خلال التوصل إلى اتفاق بين المشاركين بشأن طريقة نقل السيادة الحقيقية والكاملة وغير المشروطة إلى جمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة"، جرى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ التوصل لعدد من الاتفاقات بين هولندا وجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة^(٥١). وقد دخلت هذه الاتفاقات حيز النفاذ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩^(٥٢). ولكن "جمهورية إندونيسيا أُلغتها اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ١٩٥٦" فيما بعد^(٥٣).

٤٣ - وشملت هذه الاتفاقات المتعلقة بالتدابير الانتقالية الذي تنص مادته الرابعة على جملة أمور منها ما يلي:

(٤٩) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 86, No. 1149, p. 25.

(٥٠) المرجع نفسه، الديباجة.

(٥١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 69, No. 894, p. 3, preamble. وقد سُجل التصديق على الاتفاقات في البروتوكول الموقع في أمستردام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠، الحاشية ١). ووفقاً للملكة شفوية قدمتها هولندا، ينبغي أن تحذف لفظة "مشروع" التي ترد في السطور الأولى للوثائق نظراً لأن الاتفاقات تم التصديق عليها (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٢، الحاشية ١).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠، الحاشية ١.

(٥٣) انظر: United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States (الحاشية ٩ أعلاه)، الصفحة ٣٦.

١ - يقر كل من مملكة هولندا وجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة ويقبل بأن جميع الحقوق الواجبة لإندونيسيا والالتزامات الواقعة عليها، بموجب القانون الخاص والعام، تُنقل قانوناً إلى جمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاتفاقات الخاصة الواردة في النظام الأساسي للاتحاد.

٢ - تكون جمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة مسؤولة عن الوفاء بالتزامات الهيئات العامة التي كانت في السابق تتمتع بمركز قانوني في إندونيسيا والتي باتت الآن جزءاً من جمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة أو من العناصر المكونة لها، كما تضمن الوفاء بالتزامات الهيئات العامة التي لا تزال قائمة على حالها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اتفاق الشؤون المالية والاقتصادية.

٤٤ - وتنص المادة ٥ كذلك على ما يلي:

١ - من المفهوم لمملكة هولندا وجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة أن حقوق المملكة والتزاماتها المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى التي أبرمتها لا تُعتبر، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أدناه، حقوقاً لجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة والتزامات عليها إلا متى كانت هذه المعاهدات والاتفاقات واجبة التطبيق على الولاية القضائية لجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة وبالقدر الذي تكون به منطبقة عليها ومع استثناء الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات التي لا يمكن لجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة أن تصبح طرفاً فيها بمقتضى أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات.

٢ - دون المساس بما لجمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة من صلاحية لنقض المعاهدات والاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أو لإنهاء العمل بها بالنسبة لولايتها القضائية بوسائل أخرى على النحو المحدد في أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات، لا تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه على المعاهدات والاتفاقات التي تنتهي المشاورات بين جمهورية ولايات إندونيسيا المتحدة ومملكة هولندا إلى أنها ليست من المعاهدات والاتفاقات التي تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

٧ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإسرائيل: اتفاق لتسوية المسائل المالية المعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين (١٩٥٠)

٤٥ - وُقِع الاتفاق المتعلق بتسوية المسائل المالية المعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين بين المملكة المتحدة وإسرائيل في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٠، ودخل حيز النفاذ في التاريخ ذاته^(٥٤). وقد أبرم الطرفان الاتفاق لرغبتهما "في الوصول إلى تسوية تامة ونهائية للمطالبات الخاصة بكل منهما وللمطالبات المقابلة المتعلقة بما لحكومة فلسطين السابقة (المدعوة فيما بعد 'الحكومة المنتدبة') من موجودات وما عليها من التزامات، وبما يتعلق بالمسائل المالية الأخرى المعلقة بينهما نتيجة لانتهاء الانتداب على فلسطين"^(٥٥).

(٥٤) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 86, No. 1162, p. 231.

(٥٥) المرجع نفسه، الديباجة.

٤٦ - ووفقاً لإسرائيل، كان الاتفاق ثمرة مفاوضات بين الطرفين تمت خلالها "مناقشة الأمور بصورة واقعية لا صلة لها بأي مسائل نظرية بشأن الخلافة"^(٥٦).

٤٧ - وتنص المادة ٦ من الاتفاق على ما يلي:

بينما لا تعترف حكومة المملكة المتحدة بأي التزام ما يتعلق بالمطالبات التي تقدم ضد حكومة الانتداب، فإن حكومة المملكة المتحدة ستنتظر بعين العطف في المطالبات التي يقدمها بصورة صحيحة أشخاص مقيمون في إسرائيل بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، شرط أن يكون القرار المتعلق بما إذا كان من الواجب الدفع من أجل أي مطالبة بعينها أو القيمة التي يجب أن تُدفع عن هذه المطالبة، أو بكيفية ذلك الدفع من صلاحية حكومة المملكة المتحدة وحدها.

وستقدم حكومة إسرائيل لحكومة المملكة المتحدة جميع التسهيلات المعقولة، بما في ذلك الاطلاع على ما هو متوفر من القيود ذات العلاقة لتمكينها من فحص أية مطالبات ضد الحكومة المنتدبة تتعلق بالأحكام الواقعة في إسرائيل، ومن استخلاص المعلومات المتصلة بهذه المطالبات.

٨ - الهند وفرنسا: معاهدة التنازل عن إقليم مدينة تشاندرناغور الحرة (١٩٥١)

٤٨ - أبرمت معاهدة التنازل عن إقليم مدينة تشاندرناغور الحرة بين الهند وفرنسا في ٢ شباط/فبراير ١٩٥١ ودخلت حيز النفاذ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٥٢^(٥٧). وكان الهدف من المعاهدة "تأكيد تنازل الجمهورية الفرنسية عن إقليم مدينة تشاندرناغور الحرة لصالح جمهورية الهند وتسوية أي مشاكل تنجم عن هذا التنازل"^(٥٨).

٤٩ - وكانت فرنسا قد "وافقت، بناءً على طلب من حكومة جمهورية الهند، على أن تقوم كتدبير مؤقت بتعيين حاكم هندي لهذا الإقليم في ٢ أيار/مايو ١٩٥٠"^(٥٩). وشكّلت كذلك لجنة فرنسية - هندية تتألف من ستة أعضاء، ثلاثة عن كل من الحكومتين، واتفق على أن تبدأ اللجنة مهامها اعتباراً من ٢ أيار/مايو ١٩٥٠^(٦٠). وفي ذلك السياق، نصت المادة السابعة من المعاهدة على ما يلي:

تؤول إلى حكومة جمهورية الهند الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأعمال التي أتتها فرنسا لأغراض عامة تتعلق بإدارة إقليم مدينة تشاندرناغور الحرة. وتنتظر في المسائل المالية والنقدية الناجمة عن نقل الإقليم المذكور وتبّت فيها اللجنة الفرنسية - الهندية المشكّلة بالفعل والمشار إليها في إطار أحكام البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة.

(٥٦) تلقت الأمانة العامة معلومات عن هذا الاتفاق قدمتها إسرائيل في سياق إعداد الأمانة إصدارها المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States" (انظر الحاشية ٩ أعلاه وملاحظات إسرائيل في الصفحتين ٤٠ و ٤١، الفقرة ٧).

(٥٧) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 203, No. 2744, p. 155.

(٥٨) المرجع نفسه، الديباجة.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) المرجع نفسه، الديباجة، والمادة الثانية من البروتوكول.

٩ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأردن: اتفاق لتسوية المسائل المالية المتعلقة
نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين (١٩٥١)

٥٠ - وُقِعَ الاتفاق المتعلق بتسوية المسائل المالية المتعلقة نتيجة انتهاء الانتداب على فلسطين بين المملكة المتحدة والأردن في ١ أيار/مايو ١٩٥١، ودخل حيز النفاذ في التاريخ ذاته^(٦١). وقد قصد الطرفان بإبرامه أن يكون "تسوية تامة ونهائية للمطالبات الخاصة بكل منهما والمطالبات المقابلة المتعلقة بما لحكومة فلسطين السابقة (المدعوة فيما بعد 'الحكومة المنتدبة') من موجودات وما عليها من التزامات، وبما يتعلق بالمسائل المالية الأخرى المتعلقة بينهما نتيجة لانتهاء الانتداب على فلسطين"^(٦٢).

٥١ - وتنص المادة ٥ من الاتفاق على ما يلي:

بينما لا تعترف حكومة المملكة المتحدة بأي التزام ما يتعلق بالمطالبات التي تقدم ضد حكومة الانتداب، فإن حكومة المملكة المتحدة عملاً بالترتيبات التي سبق اتخاذها، ستنتظر بعين العطف في المطالبات التي يقدمها بصورة صحيحة أشخاص مقيمون في الأردن بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق شرط أن يكون القرار المتعلق بما إذا كان من الواجب الدفع من أجل أي مطالبة بعينها أو القيمة التي يجب أن تُدفع عن هذه المطالبة، أو بكيفية ذلك الدفع من صلاحية حكومة المملكة المتحدة وحدها.

وستقدم حكومة الأردن لحكومة المملكة المتحدة جميع التسهيلات المعقولة، بما في ذلك الاطلاع على ما هو متوفر من القيود ذات العلاقة لتمكينها من فحص أية مطالبات ضد الحكومة المنتدبة تتعلق بالأموال الواقعة في الأردن، ومن استخلاص المعلومات المتصلة بهذه المطالبات.

١٠ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وليبيا: اتفاق فيما يختص ببعض المسائل المالية
(١٩٥٣)

٥٢ - أبرم الاتفاق المتعلق ببعض المسائل المالية بين المملكة المتحدة وليبيا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٣، ودخل حيز النفاذ لدى التوقيع عليه في التاريخ ذاته^(٦٣). وقد أشار الاتفاق إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٩ (د-٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ و ٣٨٧ (د-٥) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وفيهما "تقرر أن ليبيا (المشتملة على برقة وطرابلس الغرب وفزان) يجب تكوينها دولة مستقلة ذات سيادة". وفي ضوء بضعة مسائل منها "أن ليبيا أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة وفقاً للقرارات المذكورة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١"، وأن حكوماتٍ قد شكّلت قبل ذلك التاريخ في برقة وطرابلس الغرب وكانت لها سلطات تنفيذية وتشريعية في الشؤون الداخلية، أتى في الاتفاق أن "حكومة ليبيا تعترف بأن بعض الترتيبات المالية [باتت] ضرورية"^(٦٤).

(٦١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 117, No. 1582, p. 19.

(٦٢) المرجع نفسه، الدياجة.

(٦٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 172, No. 2252, p. 281.

(٦٤) المرجع نفسه، الدياجة.

٥٣ - وتثير الفقرة ٣ (أ) من الاتفاق الاهتمام بشكل خاص، وهي ترد بعنوان "التزامات الإدارتين البريطانيتين السابقتين في برقة وطرابلس الغرب" ويأتي فيها ما يلي:

٣ - أن حكومة ليبيا سوف

(أ) تعوض حكومة المملكة المتحدة وتستمر في التعويض على كافة المطالب والأثمان والنفقات المتعلقة بأشياء سبق أن عملت أو أسقطت بواسطة حكومة المملكة المتحدة أو بالنيابة عنها أو بواسطة رئيسي الإدارة أو بالنيابة عنهما كجزء من الإدارتين في برقة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر سنة ١٩٤٩ وفي طرابلس قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٥١؛

١١ - لاو وفرنسا: معاهدة الصداقة والشراكة (١٩٥٣)

٥٤ - أبرمت معاهدة الصداقة والشراكة بين لاو وفرنسا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣^(٦٥). وتنص المادة ١ من المعاهدة على ما يلي:

تعترف الجمهورية الفرنسية بأن مملكة لاو دولة كاملة الاستقلال والسيادة وتعلن ذلك. ومن ثم، فهي تحلف الجمهورية الفرنسية في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ناشئة عن جميع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة التي انضمت إليها فرنسا كطرف متعاقد باسم لاو أو الهند الصينية الفرنسية قبل إبرام هذه الاتفاقية^(٦٦).

١٢ - فرنسا وفييت نام: معاهدة استقلال فييت نام (١٩٥٤)

٥٥ - تنص المادة ٢ من مواد معاهدة استقلال فييت نام، المبرمة بين فرنسا وفييت نام في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤^(٦٧)، على ما يلي:

ينتقل إلى فييت نام كل ما لفرنسا من حقوق وما عليها من التزامات نشأت عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فرنسا كطرف متعاقد باسم دولة فييت نام،

(٦٥) لم يقيم الطرفان بتسجيل هذه المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تتوفر لدى الأمانة العامة معلومات عن حالتها أو نصها ذي الحجية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ.

(٦٦) نُشر النص الفرنسي لهذا الحكم من أحكام المعاهدة في: *United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States* (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الصفحة ٧٢. وقد تلقت الأمانة العامة معلومات عن هذا الحكم وردت إليها من المملكة المتحدة في سياق إعدادها الإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States"، الذي نُشرت فيه ترجمة إنكليزية للحكم المذكور في الصفحة ١٨٨.

(٦٧) لم يقيم الطرفان بتسجيل هذه المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تتوفر لدى الأمانة العامة معلومات عن حالتها أو نصها ذي الحجية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ. وقد تلقت الأمانة العامة معلومات عن هذا الاتفاق وردت إليها من فييت نام في سياق إعدادها الإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States in Respect of Matters other than Treaties" (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، حيث نُشر النص الفرنسي في الصفحة ٤٤١، مشفوعاً بالحاشية التالية: "لا يعبر إدراج المواد المستنسخة أدناه عن حكم ما من جانب الأمانة العامة على موقف جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأنها" (المرجع نفسه، الحاشية ١). وانظر أيضاً التقرير الأول عن خلافة الدول في الحقوق والواجبات الناشئة عن مصادر غير المعاهدات، الذي أعده المقرر الخاص، السيد محمد بجاوي في:

.Yearbook ... 1968, vol. II, document A/CN.4/204, pp. 99-100, para. 34

وعن سائر المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها فرنسا باسم الهند الصينية الفرنسية متى كانت هذه المعاهدات والاتفاقيات تؤثر على فييت نام^(٦٨).

١٣ - فرنسا والهند: اتفاق لتسوية مسألة مستقبل المستوطنات الفرنسية في الهند (١٩٥٤)

٥٦ - وقعت فرنسا والهند الاتفاق المتعلق بتسوية مسألة مستقبل المستوطنات الفرنسية في الهند في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤^(٦٩). وقد نُص فيه على أن "تتسلم [الهند] إدارة إقليم المستوطنات الفرنسية في الهند" اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، مع استمرار المستوطنات في "الاحتفاظ بالمركز الإداري الخاص الذي كان سارياً قبل النقل الفعلي" للإقليم^(٧٠).

٥٧ - وفي هذا السياق، تنص المادة ٣ من الاتفاق على ما يلي:

تؤول إلى حكومة الهند الحقوق والالتزامات الناشئة عن أعمال الإدارة الفرنسية الملزمة لهذه المستوطنات.

٥٨ - وكذلك تنص المادة ٣٥ من الاتفاق على ما يلي:

المسائل التي تظل معلقة حتى حلول تاريخ النقل الفعلي تنظر فيها وتبتهها لجنة فرنسية - هندية مؤلفة من ثلاثة ممثلين عن الحكومة الفرنسية وثلاثة ممثلين عن حكومة الهند. وتسوي اللجنة المذكورة جميع الصعوبات التي يُحتمل أن تنشأ فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تؤول إلى حكومة الهند وفقاً للمادة ٣.

١٤ - إيطاليا والجمهورية العربية الليبية: اتفاق للتعاون الاقتصادي وتسوية المسائل الناشئة عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨٨ (د-٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ (١٩٥٦)

٥٩ - أبرم اتفاق التعاون الاقتصادي وتسوية المسائل الناشئة عن القرار ٣٨٨ (د-٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠^(٧١) بين "حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة المملكة الليبية المتحدة بغية الوصول إلى تسوية المسائل المعلقة بين البلدين"، وذلك "مع مراعاة القرار رقم ٣٨٨ (د-٥) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بشأن الأحكام الاقتصادية والمالية الخاصة بليبيا"^(٧٢). وقد وُقِع الاتفاق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ ودخل حيز النفاذ في

(٦٨) تلقت الأمانة العامة معلومات عن هذا الحكم وردت إليها من المملكة المتحدة في سياق إعدادها الإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States" (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الذي نُشرت فيه ترجمة إنكليزية للحكم المذكور ترد في الصفحة ١٨٩.

(٦٩) لم يقيم الطرفان بتسجيل هذا الاتفاق بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تتوافر لدى الأمانة العامة معلومات عن حالته أو نصه ذي الحجية. وقد نُشر النص الإنكليزي والمعلومات المتعلقة بدخول الاتفاق حيز النفاذ في الإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States in Respect of Matters other than Treaties" (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، الصفحة ٨٠.

(٧٠) المرجع نفسه، المادة ١.

(٧١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2328, No. 41716, p. 149.

(٧٢) المرجع نفسه، الديباجة.

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧. وأشير فيه إلى القرار ٣٨٨ (د-٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ باسم "القرار" (٧٣).

٦٠ - ويُذكر بوجه خاص أن المادة ٣ من الاتفاق تنص على ما يلي:

تعلن الحكومتان أن الدولة الليبية خلّفت الدولة الإيطالية في حقوقها في الأملاك العامة والأملاك غير القابلة للتصرف.

٦١ - وكذلك تنص المادة ٤ من الاتفاق على أنه:

تنفيذا لما نص عليه القرار، تقرر الحكومة الإيطالية حصول انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في ليبيا والتي كانت تكون أموال الدولة الإيطالية القابلة للتصرف أو التي كانت ملكاً للمؤسسات المستقلة التابعة للدولة الإيطالية إلى الدولة الليبية. وتقرر الحكومة الليبية من جانبها بأنه لم يعد لها ادعاءات إزاء الدولة الإيطالية تتصل بمهذين النوعين من الأموال فيما يتجاوز ما هو مقيّد في السجلات العقارية أو ما هو في حيازتها بوجه ما.

٦٢ - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من الاتفاق على ما يلي:

تصرح الحكومة الليبية بوصفها خلفاً للدولة الإيطالية في الحقوق المتعلقة بالأموال المبينة في المواد السابقة بأنها تعترف بما للغير من حقوق عقارية وبناءً عليه لا يجوز لهؤلاء أن يرجعوا بأي من هذه الحقوق على الدولة الإيطالية. وتحتفظ الحكومة الليبية بحقوقها في ممارسة ما كان للدولة الإيطالية من حقوق في مواجهة الغير.

٦٣ - وعن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، أكد الطرفان كذلك بعض تفاهات جرى التوصل إليها "تكميلاً للاتفاق...، هي جزء متمم للاتفاق ذاته"، وتشمل:

(٢) وفيما يتعلق بالمادة الخامسة من الاتفاق، تعلن الحكومة الليبية أن التعويضات المحتملة عن إجراءات نزع الملكية التي اتخذتها الحكومة الإيطالية أو الإدارة الإيطالية المنتهية في ليبيا تقع على عاتقها إذا كانت لا تزال مستحقة لأحد رعاياها على أن تتحمل الحكومة الإيطالية ما قد يكون مستحقاً من مثل تلك التعويضات لرعايا إيطاليين (٧٤).

١٥ - فرنسا والمغرب: معاهدة بين البلدين (١٩٥٦)

٦٤ - تنص المادة ١١ من المعاهدة المبرمة بين فرنسا والمغرب في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ (٧٥) على ما يلي:

Le Maroc assume les obligations résultant des traités internationaux passés par la France au nom du Maroc, ainsi que celles qui résultent des actes internationaux relatifs au Maroc qui n'ont pas donné lieu à des observations de sa part

(٧٣) المرجع نفسه، المادة ٢.

(٧٤) المرجع نفسه، الرسالتان أولاً (ألف) وثانياً (ألف).

(٧٥) لم يتم الطرفان بتسجيل هذه المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تتوافر لدى الأمانة العامة معلومات عن حالتها أو نصها ذي الحجية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ.

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها فرنسا باسم المغرب، وتلك الناشئة عن الأعمال الدولية ذات الصلة بالمغرب التي لم تكن موضع ملاحظات من جانبه^(٧٦).

١٦ - فرنسا والهند: معاهدة التنازل عن المستوطنات الفرنسية بونديشيري، وكاريكال، وماهي، ويانام (١٩٥٦)

٦٥ - وُقِّعت معاهدة التنازل عن المستوطنات الفرنسية بونديشيري، وكاريكال، وماهي، ويانام المبرمة بين الهند وفرنسا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦^(٧٧). وبموجب المعاهدة، تنازلت فرنسا للهند "عن كامل السيادة" على إقليم المستوطنات التي أُنْفِق على أن "تحتفظ بمركزها الإداري الخاص الذي كان ساريا قبل" ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤^(٧٨).

٦٦ - وفي هذا الصدد، يأتي في المادة ٣ من المعاهدة ما يلي:

تقول إلى حكومة الهند الحقوق والالتزامات الناشئة عن أعمال الإدارات الفرنسية المزمرة لهذه المستوطنات.

٦٧ - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٩ من المعاهدة على ما يلي:

جميع المسائل التي تظل معلقة حتى التصديق على معاهدة التنازل تبحثها وتبت فيها لجنة فرنسية - هندية مؤلفة من ثلاثة ممثلين عن الحكومة الفرنسية وثلاثة ممثلين عن الحكومة الهندية.

١٧ - الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، المغرب، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الإعلان الختامي لمؤتمر طنجة الدولي والبروتوكول الملحق به (١٩٥٦)

٦٨ - في الفترة من ٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، "انعقد مؤتمر دولي في فضالة وطنجة... من أجل تسوية المسائل الناشئة عن إلغاء النظام الخاص في منطقة طنجة"^(٧٩). وفي ختام المؤتمر، وقّع كل من إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية الإعلان الختامي والبروتوكول الملحق به. ودخل الإعلان والبروتوكول حيز النفاذ في تاريخ التوقيع عليهما^(٨٠).

(٧٦) تلقت الأمانة العامة معلومات عن هذا الحكم وردت إليها من المملكة المتحدة في سياق إعدادها الإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States" (انظر الحاشية ٩ أعلاه والنص الأصلي الفرنسي المنشور في الصفحة ١٦٩ من ذلك الإصدار).

(٧٧) لم يقيم الطرفان بتسجيل هذه المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تتوافر لدى الأمانة العامة معلومات عن حالتها أو نصها ذي الحجية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ. وقد نُشر النص الإنكليزي في الإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States in Respect of Matters other than Treaties" (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، الصفحة ٨٦.

(٧٨) المرجع نفسه، المادتان ١ و ٢.

(٧٩) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 263, No. 3772, p. 165, Final Declaration, preamble.

(٨٠) المرجع نفسه، الإعلان الختامي، المادة الثالثة.

٦٩ - ووفقاً لأحكام هذا الإعلان، أعرب الموقعون عن رغبتهم في "تكريس مبادئ استقلال المغرب ووحدته وسلامته الإقليمية"^(٨١). وأضافوا أنهم "متفقون على الاعتراف بإلغاء النظام الدولي لمنطقة طنجة ... [ويعلنون] بطلان جميع الأعمال والاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بالنظام المذكور التي [كانوا] أطرافاً فيها"^(٨٢). ثم اعترفوا بأن الإقليم سيخضع "للسيادة الكاملة والوحيدة" لسلطان المغرب الذي سيعود إليه "الحق غير المشروط في تقرير النظام الذي يُطبق على طنجة في المستقبل"^(٨٣).

٧٠ - واعتمدت أحكام البروتوكول "بغية تسوية المسائل الناجمة عن إلغاء النظام الخاص لمنطقة طنجة"^(٨٤). وحيث إن "إلغاء النظام الخاص لطنجة [أنهى] السلطة العامة والدائمة المنوطة بالإدارة الدولية بموجب الظهير المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٢٤"، نص البروتوكول على أن "تكف الإدارة الدولية عن ممارسة السلطات الإدارية التي كانت محولة إليها"^(٨٥). وفي هذا السياق، تنص المادة ٢ من البروتوكول على ما يلي:

تسترد الدولة المغربية الأملاك العامة والخاصة المعهود بها إلى الإدارة الدولية بموجب الظهير المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٢٤، وتتسلم أملاك الإدارة بتشكيلها الوارد في المادة ٤٣ من الظهير المذكور. ورهنًا بالأحكام المتعلقة بالامتيازات وعقود الإيجار والتصاريح الوارد ذكرها في الفصل الرابع، تأخذ الدولة المغربية على عاتقها الديون والالتزامات التي تعاقدت عليها الإدارة الدولية حسب الأصول المرعية وفي حدود السلطة التي خولها إياها جلالة السلطان.

١٨ - اتحاد الملايو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: تبادل للرسائل يشكّل اتفاقاً بشأن الخلافة في الحقوق والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية (١٩٥٧)

٧١ - عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ جرت فيه "الإشارة إلى قانون عام ١٩٥٧ المتعلق باستقلال اتحاد الملايو الذي حصل الملايو بمقتضاه على مركز البلد المستقل في إطار كومنولث الأمم البريطاني"، اتفق كل من المملكة المتحدة واتحاد الملايو على الأحكام التالية:

'١' تتحمل حكومة اتحاد الملايو، اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٧، جميع التزامات حكومة المملكة المتحدة ومسؤولياتها الناشئة عن أي صكوك دولية سارية المفعول، بقدر ما تُعتبر تلك الصكوك منطبقة على اتحاد الملايو أو فيما يتعلق به.

'٢' تتمتع حكومة اتحاد الملايو، اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٧، بالحقوق والمزايا التي كانت حكومة المملكة المتحدة تتمتع بها حتى ذلك التاريخ بمقتضى تطبيق هذه الصكوك الدولية على اتحاد الملايو أو فيما يتعلق به^(٨٦).

(٨١) المرجع نفسه، المادة الأولى.

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) المرجع نفسه، البروتوكول الملحق بالإعلان، الديباجة.

(٨٥) المرجع نفسه، المادة ١.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧٩، الرقم ٤٠٤٦، الصفحة ٢٨٧.

١٩ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغانا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن
أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة غانا (١٩٥٧)

٧٢ - عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ جرت فيه "الإشارة إلى قانون
عام ١٩٥٧ المتعلق باستقلال غانا"، أبرمت المملكة المتحدة وغانا اتفاقاً نص على الأحكام التالية:

'١' تتحمل حكومة غانا، من الآن فصاعداً، جميع التزامات حكومة المملكة المتحدة
ومسؤولياتها الناشئة عن أي صكوك دولية سارية المفعول، بقدر ما تُعتبر تلك الصكوك منطبقة
على غانا؛

'٢' تتمتع حكومة غانا، من الآن فصاعداً، بالحقوق والمزايا التي تمتعت بها حكومة المملكة
المتحدة حتى الآن بمقتضى تطبيق صكوك دولية من هذا القبيل على ساحل الذهب^(٨٧).

٢٠ - فرنسا والجمهورية العربية المتحدة: اتفاق عام (١٩٥٨)

٧٣ - في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٥٨، أبرم الاتفاق العام بين "حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة
الجمهورية العربية المتحدة، بغية تسوية المشاكل التي نشأت بينهما في أعقاب أحداث تشرين الأول/أكتوبر
وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ وبدافع الرغبة في إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين البلدين إلى
سابق عهدها"^(٨٨). والاتفاق، حسب ما يأتي في ديباجته، "ينطبق، فيما يخص الجمهورية العربية
المتحدة، على الإقليم المصري فقط"^(٨٩).

٧٤ - وتضمن الاتفاق عدداً من البروتوكولات الملحقة به وسلسلة من الرسائل المتبادلة أرفقت به.
ودخل حيزَ النفاذ في تاريخ توقيعه.

٧٥ - وتنص المادة ٣ من الاتفاق على ما يلي:

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تنهي في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز
النفاذ التدابير الخاصة المتخذة ضد الرعايا الفرنسيين أو فيما يتعلق بممتلكاتهم وحقوقهم، وفقاً
لأحكام هذا الاتفاق ومرفقاته.

وتتعهد الحكومة الفرنسية بأن تنهي في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ التدابير
الخاصة المتعلقة بالحسابات المصرية أو الأصول المصنفة كأصول مصرية في فرنسا.

٧٦ - وتنص المادة ٥ من الاتفاق على ما يلي:

يتم رفع الحراسة عن الممتلكات والحقوق وتُرد إلى أصحابها، أو تُدفع القيمة المعادلة
لما لا يُرد من هذه الأصول، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الثاني الذي يشكل جزءاً
لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٧، الرقم ٤١٨٩، الصفحة ٢٣٣.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٣٢، الرقم ١٠٥١١، الصفحة ٨٥.

(٨٩) المرجع نفسه.

ويتم رفع الحراسة عن حقوق الملكية الصناعية وتُرد إلى أصحابها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الثالث الذي يشكّل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٧٧ - وتنص المادة ٦ من الاتفاق على ما يلي:

يُعهد إلى لجنة تتكون من عدد محدود من الخبراء الفرنسيين بمهمة بذل المساعي الحميدة لدى السلطات المصرية المختصة بأحكام الحراسة، باسم أي من الرعايا الفرنسيين الذين يرغبون في تقديم مطالبة إليها بشأن ممتلكاتهم أو حقوقهم.

ويكون وجود اللجنة في مصر وجوداً مؤقتاً ينتهي بإتمام مهمتها، وتُؤدّ طوال فترة بعثتها بالتسهيلات اللازمة لكي تنجز هذه البعثة.

٧٨ - وإضافةً إلى ذلك، تنص المادة ٧ من الاتفاق على ما يلي:

تعتبر الحكومتان أن هذا الاتفاق ومرفقاته، إلى جانب الاتفاقات الأخرى ومرفقاتها التي وقعت في هذا اليوم، يشكّل تسويةً نهائيةً لمطالباتهما الناجمة عن الأحداث التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦.

٢١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية العربية المتحدة: اتفاق بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر (١٩٥٩)

٧٩ - وُقِع الاتفاق بين المملكة المتحدة والجمهورية العربية المتحدة بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٩^(٩٠). ووفقاً للديباجة، أبرمت "حكومة المملكة المتحدة... وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (باعتبارها خلفاً لحكومة جمهورية مصر، وإذ تنصرف فيما يتعلق بإقليم جمهورية مصر فقط)" هذا الاتفاق "رغبةً منهما في إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين"^(٩١).

٨٠ - وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في يوم توقيعه وأُلحق به عدة مرفقات تشكّل "جزءاً لا يتجزأ منه"^(٩٢)، فضلاً عن عدة مذكرات متبادلة سُجلت مشفوعة بالاتفاق عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي تبادل لهذه المذكرات وُقِع في اليوم ذاته أيضاً بين وكيل وزارة المالية بحكومة صاحبة الجلالة ووزير الاقتصاد بالحكومة المركزية للجمهورية العربية المتحدة^(٩٣)، أشير إلى المفاوضات التي أدت إلى إبرام الاتفاق ووفق على الاقتراح التالي:

(١) ... في أثناء هذه المفاوضات، طُرحت بعض المطالبات التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة من جهة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة من جهة أخرى، ولم يكن في الاتفاق أحكام تتعلق بتسويتها.

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٣٤٣، الرقم ٤٩٢٥، الصفحة ١٥٩.

(٩١) المرجع نفسه، الديباجة.

(٩٢) المرجع نفسه، المادة الأولى.

(٩٣) المرجع نفسه، المذكرتان التاسعة والعاشر.

(٢) وقد قدمت حكومة المملكة المتحدة من جانبها مطالبات نشأت عن أحداث تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، بما يشمل مطالبات تتعلق بممتلكات خاصة بحكومة المملكة المتحدة في قاعدة قناة السويس (حسب تعريفها الوارد في الفقرة (١) من الجزء ألف من المرفق الثاني لاتفاق قاعدة قناة السويس المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤)^(٩٤)، وبالتكاليف التي تتكبدها حكومة المملكة المتحدة لتطهير قناة السويس باعتبارها تكاليف لم تتحمل منظمة الأمم المتحدة مسؤوليتها. ولا تعترف حكومة الجمهورية العربية المتحدة بمسؤولية ما فيما يتعلق بأي من هذه المطالبات.

(٣) وقدمت حكومة الجمهورية العربية المتحدة من جانبها مطالبات نشأت عن أحداث تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، بما يشمل مطالبات بشأن أضرار لحقت بالممتلكات الحكومية والخاصة، وأضرار لحقت بالمرافق العامة بما في ذلك خسائر في الإيرادات، وأضرار لحقت بقناة السويس بما في ذلك خسائر في الإيرادات العائدة إلى هيئة قناة السويس، وأضرار أخرى لحقت بالاقتصاد المصري. ولا تعترف حكومة المملكة المتحدة بمسؤولية ما فيما يتعلق بأي من هذه المطالبات.

(٤) وبالنظر لما تقدم ودون المساس بأي من أحكام الاتفاق المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المذكرة، أتشرف بطرح اقتراح تتنازل بمقتضاه الحكومتان عن جميع المطالبات وفتحات المطالبات المبينة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المذكرة.

٢٢ - إيطاليا والصومال: معاهدة الصداقة (١٩٦٠)

٨١ - في ١ تموز/يوليه ١٩٦٠، أبرمت إيطاليا مع الصومال معاهدةً للصداقة أرفق بها تبادل للمذكرات "يشكّل اتفاقاً بين الحكومتين ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة السالفة الذكر"^(٩٥). وينص تبادل المذكرات على جملة أمور من بينها:

(١) يُتفق على أنه، عند دخول المعاهدة المذكورة حيز النفاذ، تخلف حكومة الصومال الحكومة الإيطالية في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية التي أبرمتها الحكومة الإيطالية، بصفتها السلطة القائمة بالإدارة في الإقليم المشمول بالوصاية، باسم صوماليلاند وبالنيابة عنها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠؛

(٩٤) المرجع نفسه، الرقم ٢٨٣٣: المجلد ٢١٠، الصفحة ٣؛ والمجلد ٢٢٢، الصفحة ٤٢٤؛ والمجلد ٢٢٥، الصفحة ٢٩٢؛ والمجلد ٢٣١، الصفحة ٣٧٤؛ والمجلد ٢٥٢، الصفحة ٣٦٦؛ والمجلد ٢٦٩، الصفحة ٣٦٦.

(٩٥) لم يقيم الطرفان بتسجيل هذه المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، لا تتوفر لدى الأمانة العامة معلومات عن حالتها أو نصها ذي الحجية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ. وقد تلقت الأمانة العامة معلومات بشأن المذكرة المرسلة من إيطاليا وردت إليها من المملكة المتحدة في سياق إعداد الأمانة للإصدار المعنون "United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States" (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الذي نُشرت في صفحته ١٦٩ و ١٧٠ نسخة إنكليزية من المذكرة مشفوعة بحاشية كان نصها: "لم تقدم حكومة المملكة المتحدة نص مذكرة الصومال... والحكومة الصومالية توافق على مضمون الفقرة ١ من مذكرة إيطاليا وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٢" (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٠، الحاشية ٢). ونُشر النص الإيطالي ذو الحجية في: *Bollettino Ufficiale della Repubblica Somalia*, Anno II, 31 December 1961, Supplements No. 9-12, pp. 5-9.

(٢) وفقاً لمقاصد ومبادئ المادة ١٢ من اتفاق الوصاية المتعلق بصوماليلاند والمؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠، تعتبر الحكومة الإيطالية نفسها ملزمة بتقديم القائمة المرفقة للاتفاقات المتعددة الأطراف التي أبرمتها إيطاليا قبل عام ١٩٥٠ بشأن المسائل الإنسانية والاجتماعية والصحية والقانونية والإدارية والتي تنطبق على صوماليلاند؛

وعند نيل الصومال استقلاله، تصبح جميع المسؤوليات وجميع الالتزامات التي أخذتها الحكومة الإيطالية على عاتقها بموجب هذه الاتفاقات، بقدر ما تنطبق على الصومال، منتهية فيما يتعلق بالحكومة الصومالية والدول الثالثة.

٢٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان وتركيا وقبرص: المعاهدة المتعلقة بإقامة جمهورية قبرص (١٩٦٠)

٨٢ - وُقعت المملكة المتحدة واليونان وتركيا "من جهة" وقبرص "من جهة أخرى" المعاهدة المتعلقة بإقامة جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ ذاته^(٩٦). وتنص المادة ٨ من المعاهدة على ما يلي:

(١) تتحمل حكومة جمهورية قبرص، من الآن فصاعداً، جميع الالتزامات والمسؤوليات الدولية لحكومة المملكة المتحدة، بقدر ما تُعتبر منطبقةً على جمهورية قبرص.

(٢) تتمتع حكومة جمهورية قبرص، من الآن فصاعداً، بالحقوق والمزايا الدولية التي تتمتع بها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة بحكم انطباقها على إقليم جمهورية قبرص.

٢٤ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة اتحاد نيجيريا (١٩٦٠)

٨٣ - عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ جرت فيه "الإشارة إلى قانون عام ١٩٦٠ المتعلق باستقلال نيجيريا الذي نالت نيجيريا بمقتضاه مركز البلد المستقل في الكومنولث"، اتفقت المملكة المتحدة ونيجيريا على ما يلي:

'١' تتحمل حكومة اتحاد نيجيريا، من الآن فصاعداً، جميع التزامات حكومة المملكة المتحدة ومسؤولياتها الناشئة عن أي صكوك دولية سارية المفعول، بقدر ما تُعتبر تلك الصكوك منطبقة على نيجيريا؛

'٢' تتمتع حكومة اتحاد نيجيريا، من الآن فصاعداً، بالحقوق والمزايا التي تتمتع بها حكومة المملكة المتحدة حتى الآن بمقتضى تطبيق صكوك دولية من هذا القبيل على نيجيريا^(٩٧).

(٩٦) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 382, No. 5476, p. 8.

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٨٤، الرقم ٥٥٢٠، الصفحة ٢٠٧.

٢٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسيراليون: تبادل للرسائل يشكّل اتفاقاً بشأن
أيلولولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة سيراليون (١٩٦١)

٨٤ - أبرمت المملكة المتحدة وسيراليون، عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٦١، اتفاقاً
دخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ ونُفذ بأثر رجعي اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦١^(٩٨). وكان تبادل
الرسائل قد "أشار إلى قانون عام ١٩٦١ المتعلق باستقلال سيراليون الذي نالت بموجبه سيراليون مركز
البلد المستقل في الكومنولث"، وُحددت فيه أحكام الاتفاق بين الطرفين على النحو التالي:

'١' تتحمل حكومة سيراليون، اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦١، جميع التزامات
حكومة المملكة المتحدة ومسؤولياتها الناشئة عن أي صكوك دولية سارية المفعول، بقدر ما تُعتبر
تلك الصكوك منطبقةً على سيراليون؛

'٢' تتمتع حكومة سيراليون، اعتباراً من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦١، بالحقوق والمزايا التي
كانت تتمتع بها حكومة المملكة المتحدة حتى ذلك التاريخ بمقتضى تطبيق صكوك دولية من
هذا القبيل على سيراليون.

٢٦ - فرنسا والجزائر: تبادل للرسائل والإعلانات اعتمد في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في ختام محادثات
إيفيان، ويشكّل اتفاقاً بين البلدين (١٩٦٢)

٨٥ - اعتمد عدد من الإعلانات في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢^(٩٩) في ختام "المفاوضات التي عُقدت
في إيفيان في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية الفرنسية وجبهة التحرير
الوطني الجزائرية"^(١٠٠).

٨٦ - وقد توجت المفاوضات باتفاق على وقف إطلاق النار، و "لما كان قيام دولة مستقلة وذات
سيادة، بعد استفتاء على تقرير المصير، يتسق فيما يبدو مع واقع الحالة الجزائرية ... [اعتبرت] الحكومة
الفرنسية، مع جبهة التحرير الوطني، أن استقلال الجزائر بالتعاون مع فرنسا هو الحل الذي تقتضيه هذه
الحالة"^(١٠١). وقامت الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني "بناءً على ذلك ببلورة هذا الحل" في
الإعلانات التي تقرر "طرحها على الناخبين للموافقة عليها عند إجراء التصويت على حق تقرير
المصير"^(١٠٢). واتفق على أنه "في حالة اعتماد حلّ الاستقلال والتعاون، يكون مضمون هذه الإعلانات
ملزماً للدولة الجزائرية"^(١٠٣).

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٤٢٠، الرقم ٦٠٣٦، الصفحة ١١.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٠٧، الرقم ٧٣٩٥، الصفحة ٢٥. والإعلانات المذكورة هي: الإعلان العام، وإعلان الضمانات،
وإعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي، وإعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون من أجل استغلال ثروات باطن الأرض
بالصحراء، وإعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي، وإعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون التقني، وإعلان المبادئ المتعلقة
بالمسائل العسكرية، وإعلان المبادئ المتعلقة بتسوية الخلافات.

(١٠٠) المرجع نفسه، الإعلانات المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في ختام محادثات إيفيان، الإعلان العام، الديباجة.

(١٠١) المرجع نفسه.

(١٠٢) المرجع نفسه.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٨٧ - وفي تبادل للرسائل بين فرنسا والجزائر بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢، أعلنت فرنسا، وقد "أحاطت علماً بنتائج التصويت المجرى في ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن تقرير المصير وتنفيذ إعلانات ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢"، أنها "تعترف باستقلال الجزائر" ونقلت "صلاحيات السيادة" على الإقليم إلى "السلطة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية"^(١٠٤). ودخل تبادل الرسائل والإعلانات حيز النفاذ باعتباره اتفاقاً بين فرنسا والجزائر في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٢، وفقاً للفصل الخامس من الإعلان العام^(١٠٥).

٨٨ - وعملاً بدياجة إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي:

يكون التعاون بين فرنسا والجزائر في المسائل الاقتصادية والمالية على أساس تعاقدي، وذلك وفقاً للمبادئ التالية:

١ - تضمن الجزائر المصالح الفرنسية والحقوق المكتسبة للأفراد والكيانات القانونية^(١٠٦).

٨٩ - وينص ذلك الإعلان أيضاً في المادة ١٨ من بابه الرابع ("ضمان الحقوق المكتسبة والالتزامات السابقة") على ما يلي:

(١٠٤) المرجع نفسه، تبادل للرسائل. تأتي في الرسالة الموجهة من رئيس الجمهورية الفرنسية إلى رئيس السلطة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية جملة أمور منها ما يلي:

"تمحيط فرنسا علماً بنتائج التصويت المجرى في ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن تقرير المصير وتنفيذ إعلانات ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢. وتعترف فرنسا باستقلال الجزائر.

"وبناءً على ذلك ووفقاً للفصل الخامس من الإعلان العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢، تُنقل إلى السلطة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية اعتباراً من اليوم صلاحيات السيادة على إقليم مقاطعات الجزائر الفرنسية سابقاً."

وتأتي في الرسالة الموجهة من رئيس السلطة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية إلى رئيس الجمهورية الفرنسية جملة أمور منها ما يلي:

"يشرفني، نيابة عن السلطة التنفيذية المؤقتة الجزائرية، أن أقر باستلام رسالتكم وأن أحيط علماً باعتراف الجمهورية الفرنسية الرسمي باستقلال الجزائر.

"وبناءً على ذلك ووفقاً للفصل الخامس من إعلانات إيفيان المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢، نُقلت اليوم إلى السلطة التنفيذية المؤقتة صلاحيات السيادة على الإقليم الجزائري".

(١٠٥) المرجع نفسه، الإعلانات المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في ختام محادثات إيفيان، الإعلان العام. ينص الفصل الخامس ("نتائج التصويت على تقرير المصير") على جملة أمور منها ما يلي:

"في حالة اعتماد حلّ الاستقلال والتعاون:

- تعترف فرنسا فوراً باستقلال الجزائر؛ ويُشرع في الحال في نقل السلطات؛

- تدخل الأنظمة المنصوص عليها في هذا الإعلان العام

- وفي الإعلانات المرفقة به حيز النفاذ في الوقت نفسه.

"تنظم السلطة التنفيذية المؤقتة، في غضون ثلاثة أسابيع، انتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية الجزائرية التي ستنتقل إليها سلطاتها".

(١٠٦) المرجع نفسه، الإعلانات المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في ختام محادثات إيفيان، إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي. أما بقية الديباجة، فأتى فيها ما يلي:

"٢ - تعهد فرنسا، لقاء ذلك، بإسداء المساعدة التقنية والثقافية إلى الجزائر وبأن تقدم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها مساهمة تُمنح بشروط تفضيلية تتناسب واتساع نطاق المصالح الفرنسية في الجزائر.

"٣ - في إطار هذه التعهدات المتبادلة، تكون لفرنسا والجزائر علاقات متميزة، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة والعملية".

تتحمل الجزائر الالتزامات وتتمتع بالحقوق التي تعاقبت عليها السلطات الفرنسية المختصة باسمها أو باسم المؤسسات الجزائرية العامة.

٢٧ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجامايكا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة جامايكا (١٩٦٢)

٩٠ - أبرمت المملكة المتحدة وجامايكا، عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٦٢، اتفاقاً دخل حيز النفاذ اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢ وفقاً لأحكامه^(١٠٧). وكان تبادل الرسائل قد "أشار إلى قانون عام ١٩٦٢ المتعلق باستقلال جامايكا الذي نالت بموجبه جامايكا مركز البلد المستقل في الكومنولث"، وُحددت فيه أحكام الاتفاق بين الطرفين على النحو التالي:

'١' تتحمل حكومة جامايكا، اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢، جميع الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على حكومة المملكة المتحدة بموجب أي صكوك دولية سارية المفعول (بما في ذلك الصكوك التي تكون حكومة اتحاد جزر الهند الغربية قد دخلت طرفاً فيها بموجب الصلاحيات الموكلة إليها من حكومة المملكة المتحدة)، بقدر ما تُعتبر تلك الصكوك منطبقةً على جامايكا؛

'٢' تتمتع حكومة جامايكا، اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ١٩٦٢، بالحقوق والمزايا التي تمتعت بها حكومة المملكة المتحدة بحكم تطبيق صكوك دولية من هذا القبيل على جامايكا.

٢٨ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وترينيداد وتوباغو: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة ترينيداد وتوباغو (١٩٦٢)

٩١ - في تبادل للرسائل بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٢ وردت فيه الإشارة إلى "قانون عام ١٩٦٢ لاستقلال ترينيداد وتوباغو الذي نالت بموجبه ترينيداد وتوباغو استقلالها ضمن رابطة الكومنولث"، اتفقت المملكة المتحدة وتوباغو على الحكمين التاليين:

'١' جميع الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على حكومة المملكة المتحدة بموجب أي صك دولي ساري المفعول (بما في ذلك الصكوك التي تكون حكومة اتحاد جزر الهند الغربية قد دخلت طرفاً فيها بموجب الصلاحيات الموكلة إليها من حكومة المملكة المتحدة) تنتقل من الآن إلى حكومة ترينيداد وتوباغو، بقدر ما تُعتبر هذه الصكوك منطبقة على ترينيداد وتوباغو؛

'٢' والحقوق والمزايا التي تمتعت بها حكومة المملكة المتحدة حتى الآن بحكم تطبيق أي صك من هذه الصكوك على ترينيداد وتوباغو تؤول من الآن إلى حكومة ترينيداد وتوباغو^(١٠٨).

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٤٥٧، الرقم ٦٥٨٠، الصفحة ١١٧.

(١٠٨) المرجع نفسه، الرقم ٦٥٨١، الصفحة ١٢٣.

٢٩ - نيوزيلندا وساموا الغربية: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة ساموا الغربية (١٩٦٢)

٩٢ - في تبادل للرسائل بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢، وبعد "مباحثات بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى ساموا الغربية التي أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢"، اتفقت نيوزيلندا وساموا الغربية على الحكمين التاليين:

'١' جميع الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على حكومة نيوزيلندا بموجب أي صك دولي ساري المفعول تنتقل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى حكومة ساموا الغربية بقدر ما تُعتبر هذه الصكوك منطبقة على ساموا الغربية أو نافذة بالنسبة إليها.

'٢' تؤول إلى حكومة ساموا الغربية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢، الحقوق والمزايا التي تمتعت بها حكومة نيوزيلندا حتى الآن بحكم تطبيق أي صك دولي من هذه الصكوك على ساموا الغربية أو بحكم نفاذه بالنسبة إلى ساموا الغربية^(١٠٩).

٣٠ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الملايو وشمال بورنيو وساراواق وسنغافورة: اتفاق يتعلق بماليزيا (١٩٦٣)

٩٣ - لقد أُبرم الاتفاق المتعلق بماليزيا بين المملكة المتحدة واتحاد الملايو وشمال بورنيو وساراواق وسنغافورة في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٣^(١١٠). وتنص المادة الأولى من الاتفاق على ما يلي:

تنضم إلى الولايات الأعضاء حالياً في اتحاد الملايو مستعمرتا شمال بورنيو وساراواق ودولة سنغافورة باعتبارها ولايات صباح وساراواق وسنغافورة وفقاً للصكوك الدستورية المرفقة بهذا الاتفاق، ويحمل الاتحاد بعد ذلك اسم "ماليزيا"^(١١١).

٩٤ - ويشترط الاتفاق أيضاً، بصيغته المعدلة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٣، أن "يقوم برلمان اتحاد الملايو بسن قانون وفق الشكليات الواردة في المرفق ألف"، على أن "يدخل القانون حيز النفاذ" في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ " (يُشار أدناه إلى تاريخ دخول القانون المذكور حيز النفاذ بعبارة "يوم استقلال ماليزيا")"^(١١٢).

٩٥ - والبند ٧٦ من القانون المتعلق بماليزيا الذي ينص عليه المرفق ألف يحمل عنوان "الخلافه في الحقوق والالتزامات والواجبات"، وينص على ما يلي:

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ٤٧٦، الرقم ٦٨٩٨، الصفحة ٣.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥٠، الرقم ١٠٧٦٠، الصفحة ٢.

(١١١) المرجع نفسه، المادة الأولى.

(١١٢) المرجع نفسه، الاتفاق المتعلق بماليزيا، المادة الثانية. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الاتفاق المعدل للاتفاق المبرم في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٣ بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الملايو وشمال بورنيو وساراواق وسنغافورة، بشأن ماليزيا، حيث اتفق الطرفان على أن "تاريخ ٣١ آب/أغسطس" الوارد في المادة الثانية من الاتفاق المتعلق بماليزيا يُستعاض عنه بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر، وأن القانون المتعلق بماليزيا الذي سنه برلمان اتحاد الملايو، وأي تعديلات تبعية، يدخل حيز النفاذ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣".

(١) جميع الحقوق والالتزامات والواجبات المتعلقة بأي مسألة كانت قبل يوم استقلال ماليزيا مباشرةً من مسؤوليات حكومة إحدى ولايات بورنيو أو حكومة سنغافورة، ولكنها أصبحت في ذلك اليوم من مسؤوليات الحكومة الاتحادية، تؤول في ذلك اليوم إلى الاتحاد، ما لم يُتفق على غير ذلك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية المعنية.

(٢) لا ينطبق هذا البند على أي من الحقوق أو الالتزامات أو الواجبات التي يشملها حكم البند ٧٥^(١١٣)، ولا يترتب عليه نقل أي شخص من الخدمة تحت الولاية إلى الخدمة تحت الاتحاد، كما لا يترتب عليه أثر في أي من الحقوق أو الالتزامات أو الواجبات الناشئة عن هذه الخدمة أو عن أي عقد من عقود العمل؛ ولكن، مع ذلك، تشمل الحقوق والالتزامات والواجبات بمفهوم هذا البند الحقوق والالتزامات والواجبات ما كان منها ناشئاً عن عقود وما كان ناشئاً عن غيرها.

(٣) يتعين على النائب العام، بناء على طلب أي طرف مهتم بأي إجراءات قانونية، باستثناء الإجراءات التي تكون بين الاتحاد وولاية من الولايات، أن يشهد بخصوص أي حق أو التزام أو واجب هل هو حق أو التزام أو واجب يعود بموجب هذا البند إلى الاتحاد أو إلى الولاية المذكورة في الشهادة، ولأغراض تلك الإجراءات تكون أي شهادة من هذا القبيل نهائية وملزمة لجميع المحاكم، ولكن دون أن يكون لها أثر مغل بالحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العلاقة بين الاتحاد وأي ولاية من الولايات.

(٤) كل إشارة في هذا البند إلى حكومة ولاية من الولايات تشمل حكومة الأقاليم التي كانت جزءاً من الولاية قبل يوم استقلال ماليزيا^(١١٤).

٣١ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومالطة: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة مالطة (١٩٦٤)

٩٦ - في تبادل للرسائل بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ وردت فيه الإشارة إلى "قانون عام ١٩٦٤ المتعلق باستقلال مالطة"، أعربت المملكة المتحدة ومالطة على اتفاقهما على الحكمين التاليين:

'١' جميع الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على حكومة المملكة المتحدة بموجب أي صك دولي ساري المفعول تنتقل، اعتباراً من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، إلى حكومة مالطة، بقدر ما تُعتبر هذه الصكوك منطبقة على مالطة؛

'٢' والحقوق والمزايا التي تمتعت بها حكومة المملكة المتحدة حتى الآن بحكم تطبيق أي صك من هذه الصكوك الدولية على مالطة تؤول، اعتباراً من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، إلى حكومة مالطة^(١١٥).

(١١٣) يتناول البند ٧٥ "الخلافة في الممتلكات" (المرجع نفسه، الاتفاق المتعلق بماليزيا، المرفق ألف).

(١١٤) اعتمد هذا النص ضمن قانون عام ١٩٦٣ المتعلق بماليزيا (United Nations Legislative Series, Materials on Succession of States (انظر الحاشية ٩ أعلاه)، الصفحة ٩٣).

(١١٥) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 525, No. 7594, p. 221.

٣٢ - سنغافورة وماليزيا: اتفاق بشأن انفصال سنغافورة عن ماليزيا وقيامها كدولة مستقلة ذات سيادة (١٩٦٥)

٩٧ - بعد إقامة دولة ماليزيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(١١٦)، أبرمت ماليزيا وسنغافورة الاتفاق المتعلق بانفصال سنغافورة عن ماليزيا وقيامها كدولة مستقلة ذات سيادة في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٥^(١١٧). ونص الاتفاق على أنه "ينتهي وضع سنغافورة باعتبارها ولاية ضمن ماليزيا في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥ (يُشار إلى هذا التاريخ فيما يلي بعبارة "يوم استقلال سنغافورة")، وتصبح دولة مستقلة ذات سيادة منفصلة عن ماليزيا ومستقلة عنها وتعترف بها حكومة ماليزيا"^(١١٨).

٩٨ - وفي هذا السياق، تنص المادة الرابعة من الاتفاق على ما يلي:

تتخذ حكومة ماليزيا ما يدخل ضمن صلاحياتها من التدابير المناسبة التي تضمن قيام برلمان ماليزيا بسن قانون وفق الشكليات المبينة في المرفق بآء لهذا الاتفاق، وتكفل دخول ذلك القانون حيز النفاذ اعتباراً من يوم استقلال سنغافورة، على أن ينص القانون على تنازل حكومة ماليزيا عن ممارسة السيادة والولاية على سنغافورة بحيث تؤول هذه السيادة والولاية فور التخلي عنهما إلى حكومة سنغافورة وفقاً لهذا الاتفاق والصكوك الدستورية المرفقة به.

٩٩ - وينص البند ٩ ("نقل الممتلكات والخلافة في الحقوق والالتزامات والواجبات") من المرفق بآء الذي يتضمن نص "قانون بتعديل دستور ماليزيا والقانون المتعلق بماليزيا"، على ما يلي:

جميع الممتلكات، المنقول منها وغير المنقول، وجميع الحقوق والالتزامات والواجبات التي كانت قبل يوم استقلال ماليزيا ملكاً لحكومة سنغافورة أو من مسؤولياتها والتي أصبحت في ذلك اليوم أو بعده من ممتلكات أو من مسؤوليات حكومة ماليزيا تعود في يوم استقلال سنغافورة إلى سنغافورة وتصبح مرة أخرى من ممتلكات سنغافورة أو من مسؤولياتها.

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة الثامنة من الاتفاق على ما يلي:

فيما يتعلق بأي اتفاق مبرم بين حكومة سنغافورة وأي بلد آخر أو شخصية اعتبارية أخرى، وتكون حكومة ماليزيا هي الطرف الضامن فيه، تتعهد حكومة سنغافورة بأن تتفاوض مع البلد المعني أو الشخصية الاعتبارية المعنية بهدف إبرام اتفاق جديد يرفع عن حكومة ماليزيا ما يقع عليها من التزامات وواجبات بموجب الضمان المذكور، وتتعهد حكومة سنغافورة بتعويض حكومة ماليزيا تعويضاً كاملاً عن كل ما يمكن أن يقع عليها من مغارم أو التزامات أو أضرار نتيجة للضمان المذكور.

(١١٦) انظر الفقرات ٩٣ إلى ٩٥ أعلاه.

(١١٧) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 563, No. 8206, p. 89.

(١١٨) المرجع نفسه، المادة الثانية.

٣٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغامبيا: تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً بشأن
أيلولة الحقوق والالتزامات الدولية إلى حكومة غامبيا (١٩٦٦)

١٠١ - تبادلت المملكة المتحدة وغامبيا رسالتين مؤرختين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦، "نشيران إلى نيل غامبيا استقلالها في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥" وتنصان على أن الطرفين وقع بينهما التفاهم، "بخصوص الالتزامات والمسؤوليات والحقوق والمزايا التي تعني غامبيا، بحكم أي صك دولي ساري المفعول، مباشرة قبل تاريخ الاستقلال"، على ما يلي:

'١' جميع الالتزامات والمسؤوليات التي كانت تتحملها حكومة المملكة المتحدة بموجب أي صك دولي ساري المفعول كان ينطبق على غامبيا مباشرة قبل ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ظلت نافذة بالنسبة إلى غامبيا وانتقلت إلى حكومة غامبيا اعتباراً من ذلك التاريخ؛

'٢' ظلت حكومة غامبيا تتمتع بالحقوق والمزايا التي كانت تتمتع بها حكومة المملكة المتحدة بحكم تطبيق أي صك من هذه الصكوك الدولية على غامبيا^(١١٩).

٣٤ - الولايات المتحدة الأمريكية ومصر: اتفاق يتعلق بمطالبات رعايا الولايات المتحدة (١٩٧٦)

١٠٢ - في ١ أيار/مايو ١٩٧٦، أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية، "رغبة منهما في تحقيق تسوية لمطالبات رعايا الولايات المتحدة ضد جمهورية مصر العربية، ورغبة منهما كذلك في تعزيز التعاون الودي والعلاقات الاقتصادية المثمرة بين البلدين"، الاتفاق المتعلق بمطالبات رعايا الولايات المتحدة^(١٢٠). ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.

١٠٣ - بموجب الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاق، "قبلت حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما يلي باسم الحكومة المصرية) أن تدفع، ووافقت حكومة الولايات المتحدة أن تقبل" مبلغاً يكون "تسوية كاملة وإبراء من جميع المطالبات المرفوعة من رعايا الولايات المتحدة ضد الحكومة المصرية"، والمبلغ مبين في الاتفاق. وتنص الفقرة ١ من المادة الثانية على ما يلي:

المطالبات المشار إليها في المادة الأولى، والتي هي محل التسوية والسداد بموجب هذا الاتفاق، هي مطالبات رعايا الولايات المتحدة بخصوص: الممتلكات والحقوق والمصالح في مصر التي تضررت من جراء ما اتخذته مصر من تدابير الإصلاح الزراعي والحجز والتأميم ونزع الملكية

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٧٣، الرقم ٨٣٣٣، الصفحة ٢٠٣.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٧٠، الرقم ١٦٢٨٨، الصفحة ٢٥. وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب استفتاء أُجري في ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨، أُقيمت الجمهورية العربية المتحدة بموجب اتحاد بين مصر وسورية (انظر المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٥٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، S/3976، المرفق ألف). وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، استأنفت الجمهورية العربية السورية عضويتها المنفصلة في الأمم المتحدة بعد أن عادت إلى مركزها باعتبارها دولة مستقلة (انظر البرقية المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ الموجهة من رئيس الوزراء وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية إلى رئيس الجمعية العامة، A/4914-S/4958). وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، غيرت الجمهورية العربية المتحدة اسمها إلى جمهورية مصر العربية (انظر: "Historical information: United Arab Republic", *Multilateral, Treaties Deposited with the Secretary-General*, مادة متاحة على الرابط: https://treaties.un.org/pages/HistoricalInfo.aspx?clang=_en#UnitedArabRepublic).

والمصادرة، وغير ذلك من التدابير التقييدية المتخذة ضد تلك الممتلكات والحقوق والمصالح، إضافة إلى التدابير المالية والضريبية التي قررتها جمهورية مصر العربية بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٣٥ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسيشيل: تبادل للمذكرات يشكل اتفاقاً بشأن الخلافة في المعاهدات (١٩٧٦)

١٠٤ - في تبادل للرسائل بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وردت فيه الإشارة إلى "قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بـسيشيل"، اتفقت المملكة المتحدة وسيشيل على ما يلي:

'١' جميع الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحكم أي صك من الصكوك الدولية السارية المفعول تنتقل اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ إلى حكومة سيشيل بقدر ما تُعتبر هذه الصكوك منطبقة على سيشيل.

'٢' والحقوق والمزايا التي تمتعت بها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحكم تطبيق أي صك دولي على سيشيل تنتقل اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ إلى حكومة سيشيل^(١٢١).

٣٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفانواتو: تبادل للمذكرات يشكل اتفاقاً بشأن مساهمة المملكة المتحدة في دفع التعويضات موضوع المطالبات الناشئة عن القلاقل الأهلية التي شهدتها فانواتو في عام ١٩٨٠ (١٩٨٤)

١٠٥ - كانت المذكرتان المؤرختان ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ اللتان وقع تبادلهما بين المملكة المتحدة وفانواتو تتعلقان ببعض "التعويضات موضوع المطالبات الناشئة عن القلاقل الأهلية التي شهدتها جزر سانتو وتانا وماليكولا في الفترة بين أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٨٠"^(١٢٢).

١٠٦ - وقد وافقت المملكة المتحدة في المذكرتين المتبادلتين على "تقديم مساهمة على سبيل الهبة... لمساعدة حكومة فانواتو على دفع تكاليف المطالبات المقبولة". وقُدمت المساهمة "دون المساس بموقف حكومة المملكة المتحدة، ودون أن يعني ذلك القبول بتحميل حكومة المملكة المتحدة بأي حال من الأحوال التزامات سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل". كما أن تلك المساهمة "تُسقط عن حكومة المملكة المتحدة الالتزام بدفع أي مساهمة إضافية فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن القلاقل الأهلية المذكورة أعلاه، وهي بمثابة التسوية الكاملة والنهائية لأي مطالبات من هذا القبيل يمكن أن تُوجه إلى حكومة المملكة المتحدة".

(١٢١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1038, No. 15527, p. 135.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤١٦، الرقم ٢٣٦٩٨، الصفحة ١٨٩. وتجدر الإشارة إلى أن فانواتو "نالت استقلالها في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠" (طلب جمهورية فانواتو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، A/36/308-S/14506)؛ وأصبحت عضواً في الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (قرار الجمعية العامة ١/٣٦ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وقرار مجلس الأمن ٤٨٩ (١٩٨١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨١. انظر أيضاً: S/14580 و A/36/308-S/14506).

١٠٧ - وألزمت حكومة فانواتو باستخدام المساهمة لتغطية تكاليف المطالبات وفقا لأحكام الاتفاق، كما أُلزمت بأن "تكفل أن يوقع كل واحد من أصحاب المطالبات، بعد أن يُدفع له، إبراء ذمة يشهد فيه أنه استلم المبلغ وأنه يتعهد بألا يرفع أي مطالبة أخرى ضد حكومة المملكة المتحدة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

٣٧ - جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية: معاهدة إقامة الوحدة الألمانية (١٩٩٠)

١٠٨ - وقعت جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية معاهدة إقامة الوحدة الألمانية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١٢٣). ونصت المعاهدة على انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية^(١٢٤).

١٠٩ - ونصت المادة ١١ من المعاهدة على أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية من الأطراف المتعاقدة فيها تبقى سارية النفاذ، وأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات والاتفاقات (باستثناء بعض المعاهدات المذكورة في المرفق الأول للمعاهدة) تسري أيضا على إقليم جمهورية ألمانيا الديمقراطية. وتنص كذلك الفقرة (١) من المادة ١٢ من المعاهدة على أن المعاهدات الدولية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية "تُنقش مع الأطراف المتعاقدة المعنية بهدف تنظيم أو تأكيد استمرارها، أو تكييفها أو إنهاء العمل بها".

١١٠ - وتنص أيضا الفقرة (١) من المادة ٢٣ من المعاهدة على أن "مجموع ديون الميزانية المركزية لجمهورية ألمانيا الديمقراطية التي تراكمت حتى هذا التاريخ يتولى أمرها، فور بدء سريان مفعول الانضمام، صندوق اتحادي خاص لا تكون له صفة الشخص الاعتباري يُكلف بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن خدمة الديون". وتنص كذلك الفقرة (٦) من المادة ٢٣ على أن جمهورية ألمانيا الاتحادية تؤول إليها، بعد الانضمام، "الكفالات والضمانات والتعهدات التي تحملتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية وسُجلت في خصوم ميزانية الدولة قبل إعلان الوحدة".

(١٢٣) لم يسجل الطرفان هذه المعاهدة وفق ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك لا يوجد لدى الأمانة العامة معلومات عن حالة المعاهدة أو تاريخ دخولها حيز النفاذ. وقد نُشر النص باللغة الألمانية في: *Federal Law Gazette of the Federal Republic of Germany*, BGBL Part II, pp. 885 et seq. (28 September 1990). ويمكن الاطلاع على الترجمة الإنكليزية المعتمد عليها في هذه المذكرة في: *The Unification of Germany in 1990*, Bonn, Press and Information of the Federal Government, 1991. ومن بين الأمور التي تعالجها المعاهدة أثر الانضمام؛ وتطبيق وتعديل القانون الأساسي الناجم عن الانضمام؛ ومواءمة القوانين في الإقليم الجديد؛ والمعاهدات والاتفاقات الدولية؛ والإدارة العامة وإقامة العدل؛ والأصول والديون العامة؛ والعمل والحماية الاجتماعية والأسرة والمرأة والصحة العامة وحماية البيئة؛ والثقافة والتعليم والعلوم.

(١٢٤) تنص المادة ١ من المعاهدة على ما يلي:

"الإقليم

(١) "بعد انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية وفقا للمادة ٢٣ من القانون الأساسي الذي يدخل حيز النفاذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ فإن أقاليم براندنبورغ، وميكلنبورغ - بوميرانيا الغربية، وساكسونيا، وساكسونيا - أنهالت، وتورينغيا، تصير من أقاليم جمهورية ألمانيا الاتحادية. ...

(٢) "ومقاطعات برلين ٢٣ تشكل إقليم برلين".

١١١ - وتنص المادة ٢٤ من المعاهدة، وعنوانها "تسوية المطالبات والالتزامات المستحقة تجاه البلدان الأجنبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية" على ما يلي:

(١) المطالبات والالتزامات المتبقية وقت سريان الانضمام تجرى تسويتها بموجب التعليمات الصادرة عن وزير المالية الاتحادي وتحت إشرافه، ما دامت مطالبات والتزامات ناشئة عن احتكار جمهورية ألمانيا الديمقراطية للتجارة الخارجية وصرف العملة الأجنبية أو أدائها لمهام أخرى من مهام الدولة تجاه بلدان أجنبية أو جمهورية ألمانيا الاتحادية حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتشمل اتفاقات إعادة جدولة الديون التي تعقدها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد سريان الانضمام المطالبات المشار إليها في الجملة الأولى أيضاً. ويتولى وزير المالية الاتحادي إدارة المطالبات المعنية بصفة ائتمانية أو ينقلها إلى الاتحاد بعد إعادة تقييمها.

(٢) يتولى الصندوق الخاص المذكور في المادة ٢٣ (١) من هذه المعاهدة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تسديد النفقات الإدارية اللازمة، والتكاليف الناجمة عن الفرق بين المدفوعات من الفوائد وإيرادات الفوائد، والخسائر الأخرى التي تتكبدها المؤسسات المكلفة بتسوية المطالبات والالتزامات المستحقة خلال فترة التسوية، متى كانت تلك المؤسسات غير قادرة على التسديد من مواردها الخاصة. وبعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يتحمل الاتحاد والوكالة الائتمانية مناصفة النفقات والتكاليف والخسائر المشار إليها في الجملة الأولى. وتُنظم المسألة بمزيد من التفصيل في قانون اتحادي.

(٣) المطالبات والالتزامات الناشئة عن عضوية جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو مؤسساتها في مجلس التعاضد الاقتصادي يمكن أن تكون موضوع ترتيبات منفصلة تتخذها جمهورية ألمانيا الاتحادية. وهذه الترتيبات يمكن أن تنطبق أيضاً على المطالبات والالتزامات التي نشأت أو ستنشأ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٣٨ - المعاهدة المتعلقة بالخلافة القانونية فيما على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من دين عام خارجي وما له من أصول في الخارج (١٩٩١)

١١٢ - لقد تم التوقيع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على معاهدة الخلافة القانونية فيما على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من دين عام خارجي وما له من أصول في الخارج، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في نفس اليوم بحكم التوقيع عليها^(١٢٥). وحددت المادة ٢ من المعاهدة الأطراف في المعاهدة^(١٢٦). ووفقاً للمعلومات التي كانت متاحة للأمانة العامة وقت تسجيل المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقع المعاهدة كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأرمينيا وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

(١٢٥) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2380, No. 42935, p. 95.

(١٢٦) تنص المادة ٢ من المعاهدة على ما يلي: "تكون الدول الخلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أطرافاً في هذه المعاهدة، ويُشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف"، وهي: أوكرانيا وتركمانستان وجمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا وجمهورية إستونيا وجمهورية أوزبكستان وجمهورية بيلاروس وجمهورية جورجيا وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية مولدوفا، والدولة السلف، وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية."

١١٣ - وورد في ديباجة المعاهدة ما يلي:

إن الدول الأعضاء أو التي كانت أعضاء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بغض النظر عن وضعها الحالي، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باعتبارها الدولة السلف،

...

وإذ ترى أن المسائل المتعلقة بالخلافة في الالتزامات المالية للدولة لها أهمية بالغة،
وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا (١٩٨٣) لخلافة
الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها،
تبرم هذه المعاهدة بشأن الخلافة فيما على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من
دين عام خارجي وما له من أصول في الخارج.

١١٤ - وتنص المادة ٥ من المعاهدة على ما يلي:

لا تتحمل الأطراف أي مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الدول ذات السيادة، والتزامات
الجمهوريات التي كانت أعضاء في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمقاولات الخاصة،
والجمعيات، والمنظمات، بصرف النظر عن تبعيتها الإدارية، التي تضمنها تلك الجهات نفسها
ولا يضمنها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو السلطات العامة المأذون لها من الاتحاد
قبل التوقيع على هذه المعاهدة، كما لا تتحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تصبح رسمية بعد التوقيع على هذه المعاهدة، ما لم تتفق
الأطراف على خلاف ذلك.

١١٥ - واتفقت الأطراف أيضا على أن "الخلافة تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وفقاً لهذه
المعاهدة" (١٢٧).

٣٩ - الاتفاق المتعلق بإنشاء كومونولث الدول المستقلة؛ والبروتوكول الملحق باتفاق إنشاء كومونولث
الدول المستقلة؛ وإعلان آما - آتا (١٩٩١)

١١٦ - اعتمد الاتفاق المتعلق بإنشاء كومونولث الدول المستقلة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
اعتمده "جمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي (جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية) وأوكرانيا،
باعتبارها من الدول المؤسسة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والموقعة على المعاهدة الاتحادية
لسنة ١٩٢٢ (يُشار إليها فيما بعد باسم الأطراف المتعاهدة السامية) (١٢٨). وحسب ما ورد في ديباجة

(١٢٧) المرجع نفسه، المادة ٦.

(١٢٨) لم تسجل الأطراف هذا الاتفاق وفق ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك لا يوجد لدى الأمانة العامة معلومات عن حالة الاتفاق أو تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/46/771)، المرفق الثاني).

الاتفاق، أعلنت الأطراف ”أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كشخص من أشخاص القانون الدولي وواقع جغرافي سياسي، قد انتهى وجوده“.

١١٧ - وتنص المادة ١٢ من الاتفاق على ما يلي:

تكفل الأطراف المتعاهدة السامية تنفيذ الالتزامات الدولية المقررة عليها بموجب المعاهدات والاتفاقات المبرمة من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

١١٨ - وتنص المادة ١٣ من الاتفاق على ما يلي:

لا يخل هذا الاتفاق بالالتزامات الأطراف المتعاهدة السامية إزاء الدول الأخرى.

وهذا الاتفاق مفتوح باب التوقيع عليه أمام جميع الدول أعضاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وكذا أمام أي دول أخرى تساند أهداف ومبادئ هذا الاتفاق.

١١٩ - وورد في البروتوكول الملحق باتفاق إنشاء كومنولث الدول المستقلة، الذي اعتمد في ألما - آتا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن ”أوكرانيا وتركمانستان وجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية بيلاروس وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان وجمهورية مولدوفا وروسيا الاتحادية (جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية)، قامت بتشكيل كمنولث الدول المستقلة، على قدم المساواة وباعتبارها أطرافاً متعاهدة سامية“^(١٢٩). ونص البروتوكول كذلك، باعتباره ”جزءاً أساسياً من اتفاق إنشاء كمنولث الدول المستقلة“ على أنه ”يدخل اتفاق تشكيل كمنولث الدول المستقلة حيز النفاذ بالنسبة لكل من الأطراف المتعاهدة السامية وقت تصديقه“.

١٢٠ - وورد في إعلان ألما - آتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٣٠) أن ”أوكرانيا وتركمانستان وجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية بيلاروس وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان وجمهورية مولدوفا وروسيا الاتحادية (جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية) أعلنت ما يلي:

يبقى كومنولث الدول المستقلة مفتوحاً بموافقة جميع أعضائه لانضمام أي دولة من الدول التي كانت داخلية في عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وكذلك أي من الدول الأخرى التي تساند أهداف الكمنولث ومبادئه.

...

ويتشكيل كومنولث الدول المستقلة يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حكم المنحل.

(١٢٩) لم تسجل الأطراف البروتوكول وفق ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك لا يوجد لدى الأمانة العامة معلومات عن حالة البروتوكول أو تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويمكن الاطلاع على نص البروتوكول في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/47/60-S/23329، المرفق الأول).

(١٣٠) يمكن الاطلاع على نص الإعلان في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (المرجع نفسه، المرفق الثاني).

وتكفل الدول المشتركة في الكمنولث، وفقا لإجراءاتها الدستورية، الوفاء بالالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقات التي كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق طرفا فيها.

٤٠ - ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية: اتفاق بشأن تسوية بعض المطالبات المتعلقة بالملكيات (١٩٩٢)

١٢١ - في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢، أبرمت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقا بشأن تسوية بعض المطالبات المتعلقة بالملكيات، ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(١٣١). وتنص المادة ١ من الاتفاق على ما يلي:

يغطي هذا الاتفاق مطالبات رعايا الولايات المتحدة (بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون) الناشئة عن أي تأميم لملكيات رعايا الولايات المتحدة أو نزع ملكيتها أو تدخّل فيها أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد عليها أو أي تدابير خاصة اتخذت تجاهها قبل ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، حسبما هو مشمول في برنامج الولايات المتحدة للمطالبات المتعلقة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية المنشأ بموجب قانون الولايات المتحدة العام ٩٤-٥٤٢ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦^(١٣٢) ("برنامج الولايات المتحدة").

١٢٢ - وتنص الفقرة ٩ من المادة ٣ من الاتفاق على ما يلي:

يشكل هذا الاتفاق تسوية كاملة وإبراء نهائيا لما تشمله المادة ١ من مطالبات رعايا الولايات المتحدة الذين لا يختارون، عملا بالمادة ٣، التماس سبل انتصاف محلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية^(١٣٢). وجميع ما يكون لهؤلاء الرعايا من الحقوق أو المصالح من أي نوع في أي ممتلكات مهما كانت طبيعتها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وتكون موضوعا لهذه المطالبات، تُحوّل بموجب هذا الاتفاق إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد تحديد المبلغ النهائي الواجب تحويله. ولا يُطلب من رعايا الولايات المتحدة المعنيين القيام في هذا الصدد بأي شيء فعلا كان أو قولاً.

٤١ - سلوفاكيا وهنغاريا: اتفاق خاص لإحالة الخلافات المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس إلى محكمة العدل الدولية (١٩٩٣)

١٢٣ - أُبرم الاتفاق الخاص لإحالة الخلافات المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس إلى محكمة العدل الدولية بين سلوفاكيا وهنغاريا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٣٣). ومن بين ما ورد في ديباجة الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الخلف الوحيدة للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في الحقوق والالتزامات المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس الذي يُطلب من المحكمة أن تبت في الخلافات المثارة بشأنه:

(١٣١) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1911, No. 32547, p. 27. عالج الاتفاق بعض مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الناشئة عن أحداث وقعت قبل انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٩٠ (انظر الفقرة ١٠٨ أعلاه).

(١٣٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاق، في جملة أمور، على أن الولايات المتحدة الأمريكية "تتيح لرعاياها الذين يكون لهم الحق في جزء من مبلغ التسوية وفقا لقانون الولايات المتحدة الفرصة ليختاروا بين الحصول على ذلك الجزء من مبلغ التسوية أو التماس سبل انتصاف محلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية".

(١٣٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1725, No. 30113, p. 225.

إن جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية،

إذ تضعان في اعتبارهما أن خلافات قد نشأت بين الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية هنغاريا بشأن تنفيذ وإنهاء [المعاهدة المتعلقة بتشبيد وتشغيل شبكة غابنتشيكوفو - ناغيماروس من بوابات الهويس للتحكم في المياه] الموقعة في بودابست في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة (المشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة")^(١٣٤)، وبشأن تشبيد وتشغيل "الحل المؤقت"؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الجمهورية السلوفاكية واحدة من الدولتين الخلف للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، والدولة الخلف الوحيدة في الحقوق والالتزامات المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس^(١٣٥)

٤٢ - أستراليا وناورو: اتفاق لتسوية القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو أمام محكمة العدل الدولية (١٩٩٣)

١٢٤ - إن اتفاق تسوية القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو أمام محكمة العدل الدولية أبرم بين أستراليا وناورو في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، ودخل حيز النفاذ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣^(١٣٦). وكان الهدف من الاتفاق هو "التسوية الودية للدعوى التي رفعتها جمهورية ناورو ضد أستراليا في محكمة العدل الدولية"^(١٣٧).

١٢٥ - وتنص أحكام الاتفاق على أن "أستراليا، في مسعى منها لمساعدة جمهورية ناورو على الاستعداد لمستقبل من دون فوسفات، توافق على أن تدفع لجمهورية ناورو تسوية نقدية ... دون الإخلال بموقف أستراليا الثابت منذ أمد طويل بأنها لا تتحمل أية مسؤولية عن إعادة تأهيل أراضي الفوسفات التي كانت تُستغل قبل ١ تموز/يوليه ١٩٦٧"^(١٣٨). وفي الوقت نفسه، فإن ناورو

توافق على الامتناع عن رفع أي مطالب على الإطلاق، سواء أمام محكمة العدل الدولية أو غيرها، ضد أستراليا أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو نيوزيلندا، جميعها أو أي منها، أو ضد موظفيها أو وكلائها، بسبب أمور ناشئة عن إدارة ناورو أثناء فترة الولاية أو الوصاية أو عن إنهاء تلك الإدارة، أو تتعلق بتلك الإدارة أو بإنهائها، وأي مسألة تتعلق باستخراج الفوسفات، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالمفوضين البريطانيين للفوسفات وما لهم من أصول أو تصفية تلك الأصول^(١٣٩).

(١٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٩، الرقم ١٧١٣٤، الصفحة ٢١١.

(١٣٥) انظر: Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 81, para. 151.

(١٣٦) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1770, No. 30807, p. 379.

(١٣٧) المرجع نفسه، الديباجة. انظر: Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 322؛ وانظر أيضا: the Trusteeship Agreement for the Territory of Nauru, approved by the General Assembly of the United Nations on 1 November 1947, United Nations, Treaty Series, vol. 10, No. 103, p. 3.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧٠، الرقم ٣٠٨٠٧، الصفحة ٣٧٩، المادة ١.

(١٣٩) المرجع نفسه، المادة ٣.

٤٣ - الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام: اتفاق بشأن تسوية المطالبات المتعلقة ببعض الممتلكات (١٩٩٥)

١٢٦ - أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الاتفاق المتعلق بتسوية المطالبات المتعلقة ببعض الممتلكات، ودخل الاتفاق حيز النفاذ في نفس التاريخ^(١٤٠). وتوصل الطرفان إلى الاتفاق انطلاقاً من "رغبتهما القوية في التعجيل بتسوية المطالبات المتعلقة بالممتلكات من أجل تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية في سياق عملية تطبيع العلاقات بين [الطرفين] على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة"^(١٤١). وتنص المادة ١ من الاتفاق، بوجه خاص، على ما يلي:

يشمل هذا الاتفاق المطالبات التالية:

(أ) المطالبات المقدمة من الولايات المتحدة ومن رعايا الولايات المتحدة (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون) ضد فييت نام بسبب إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو وضع اليد أو غيرها من التدابير الموجهة ضد الممتلكات والحقوق والمصالح التي تعود للولايات المتحدة أو لرعايا الولايات المتحدة قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق؛

(ب) المطالبات المقدمة من فييت نام ومن رعايا فييت نام (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون) ضد الولايات المتحدة بسبب إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو وضع اليد أو غيرها من التدابير الموجهة ضد الممتلكات والحقوق والمصالح التي تعود لفيت نام أو لرعايا فييت نام قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق.

١٢٧ - ومما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق ما يلي:

١ - تدفع فييت نام إلى الولايات المتحدة... "مبلغ التسوية"، على سبيل التسوية الكاملة والنهائية للمطالبات التي يشملها هذا الاتفاق... وتفرج الولايات المتحدة عن جميع الأصول المملوكة لفيت نام المجمدة في الولايات المتحدة، وفقاً للفقرة ٣.

٢ - للولايات المتحدة المسؤولية الحصرية عن توزيع مبلغ التسوية.

٣ - توافق الولايات المتحدة على الإفراج... عن جميع الأصول المملوكة لفيت نام التي جمدها الولايات المتحدة، وتوافق فييت نام على أن يُدفع مبلغ التسوية من تلك الأصول وقت الإفراج عنها. وتوافق الولايات المتحدة أيضاً على الإفراج، في الوقت نفسه، عن الأصول المملوكة لرعايا فييت نام.

١٢٨ - وتنص المادة ٣ من الاتفاق على ما يلي:

(١٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢٠، الرقم ٤٣٦٦١، الصفحة ٩١.

(١٤١) المرجع نفسه، الديباجة. جدير بالذكر أن "جمهورية فييت نام الديمقراطية وجمهورية فييت نام الجنوبية (هذه الأخيرة حلت محل جمهورية فييت نام) اتحدتا في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ لتشكيل دولة جديدة هي جمهورية فييت نام الاشتراكية (فييت نام)" (انظر - Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General، مادة متاحة على الرابط: <https://treaties.un.org/pages/historicalinfo.aspx#VietNam>).

- ١ - بعد دفع مبلغ التسوية، يصبح هذا الاتفاق إثباتاً للتسوية الكاملة والإبراء النهائي من المطالبات التي يشملها هذا الاتفاق، ولا يكون بعد ذلك لأي من الحكومتين أن تقدم إلى الأخرى، سواء بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن الغير، أي مطالبة يشملها هذا الاتفاق.
- ٢ - جميع السندات أو الحقوق أو المنافع، من أي نوع كانت، المتعلقة بالمتلكات موضوع المطالبات المشمولة بهذا الاتفاق تُنقل بحكم هذا الاتفاق، بعد دفع مبلغ التسوية، إلى الحكومة التي رُفعت المطالبة ضدها.
- ٣ - إذا رفع شخص من رعايا أحد البلدين طلباً من النوع المشمول بهذا الاتفاق مباشرة إلى حكومة البلد الآخر، فإن هذه الحكومة تحيل الطلب إلى حكومة البلد الذي ينتمي إليه مقدم الطلب.

٤٤ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً: اتفاق بشأن تنظيم العلاقات وتعزيز التعاون (١٩٩٦)

- ١٢٩ - اتفاق تنظيم العلاقات وتعزيز التعاون تم التوقيع عليه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بين "جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ("الطرفان")... رغبة منهما في تعزيز العلاقات الطيبة بين مواطنيهما وأمتيهما، ورغبة منهما في الإسهام بذلك في تنظيم العلاقات المتبادلة"^(١٤٢).
- ١٣٠ - وقد ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاق ما نصه "ويوافق الطرفان على تسوية ادعاءاتهما المتبادلة استناداً إلى خلافة يوغوسلافيا السابقة بالاتفاق". وعلاوة على ذلك، ورد في المادة ٧ "ويجسم الطرفان أيضاً قضية ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وعن طريق اتفاق".

٤٥ - كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: اتفاق بشأن تطبيع العلاقات (١٩٩٦)

- ١٣١ - أُبرم اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٤٣). وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق على ما يلي:
- ويتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية مسألة خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية استناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بخلافة الدول وعن طريق الاتفاق.

(١٤٢) لم يسجل الطرفان هذا الاتفاق وفق ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك لا يوجد لدى الأمانة العامة معلومات عن حالة الاتفاق أو تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/1996/291، التذييل).

(١٤٣) لم يسجل الطرفان هذا الاتفاق وفق ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك لا يوجد لدى الأمانة العامة معلومات عن حالة البروتوكول أو تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في الرسالة المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/51/318-S/1996/706، المرفق).

٤٦ - اتفاق بشأن مسائل الخلافة (٢٠٠١)

١٣٢ - في المؤتمر الذي عُقد في فيينا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بخصوص مسائل الخلافة، أُبرم الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة^(١٤٤) بين "البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية مقدونيا، وجمهورية سلوفينيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، باعتبارها الدول الخمس المتساوية في السيادة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة"^(١٤٥). و "اعتباراً لمصلحة جميع الدول الخلف ورعاياها، ولما فيه خدمة للاستقرار في المنطقة والعلاقات الجيدة فيما بينها"، يهدف الاتفاق إلى "تسوية المسائل المتصلة بخلافة الدول الناشئة عن تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة"^(١٤٦). وقد أُجريت مفاوضات "بغية تعريف وتحديد التوزيع العادل فيما بين [الأطراف] لحقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والتزاماتها وأصولها وخصومها"^(١٤٧). وقد أثبت الاتفاق استعداد الأطراف "للتعاون في تسوية العالق من مسائل الخلافة وفقاً للقانون الدولي"^(١٤٨).

١٣٣ - ونصت المادة ٤ من الاتفاق على إنشاء "لجنة مشتركة دائمة تضم ممثلين رفيعي المستوى من كل دولة من الدول الخلف"، تكون مهامها الرئيسية هي "رصد التنفيذ الفعلي للاتفاق وإتاحة محفل يُناقش فيه ما قد ينشأ من أمور بمناسبة تنفيذ الاتفاق"^(١٤٩).

١٣٤ - وتضمن الاتفاق سبعة مرفقات اتفاق وعدة تذييلات للاتفاق والمرفقات، وهي كلها "جزء لا يتجزأ من الاتفاق"^(١٥٠). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧ على أن "الاتفاق، وكذلك أي اتفاقات لاحقة تكون لازمة لتنفيذ مرفقات الاتفاق، ينظم بصفة نهائية الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول الخلف فيما يتعلق بمسائل الخلافة التي يشملها الاتفاق". وتبين المرفقات شروط تسوية كل مسألة من المسائل، وهي: "الممتلكات المنقولة وغير المنقولة" (المرفق ألف)؛ و "الممتلكات الدبلوماسية والقنصلية" (المرفق باء)؛ و "الأصول والخصوم المالية" (المرفق جيم والتذييل)؛ و "المحفوظات" (المرفق دال)؛ و "المعاشات التقاعدية" (المرفق هاء)؛ و "حقوق ومصالح والتزامات أخرى" (المرفق واو)؛ و "الملكية الخاصة والحقوق المكتسبة" (المرفق زاي)^(١٥١).

١٣٥ - وتنص المادة ١ من المرفق واو ("حقوق ومصالح والتزامات أخرى") للاتفاق على ما يلي:

جميع الحقوق والمصالح العائدة إلى [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة]^(١٥٢) والتي لا يغطيها هذا الاتفاق بشكل آخر (وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، وعوائد براءات الاختراع

(١٤٤) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2262, No. 40296, p. 251.

(١٤٥) المرجع نفسه، الديباجة

(١٤٦) المرجع نفسه.

(١٤٧) المرجع نفسه.

(١٤٨) المرجع نفسه.

(١٤٩) المرجع نفسه، المادة ٤.

(١٥٠) المرجع نفسه، المادة ٦.

(١٥١) المرجع نفسه، المادة ٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، المادة ١.

والتأليف، والمطالبات والديون المستحقة لصالح [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] تتقاسمها الدول الخلف فيما بينها، مع مراعاة نسبة تقسيم الأصول المالية [لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] المبينة في المرفق جيم لهذا الاتفاق. ويجري تقسيم تلك الحقوق والمصالح تحت إشراف اللجنة المشتركة الدائمة المنشأة بموجب المادة ٤ من هذا الاتفاق.

١٣٦ - وتنص المادة ٢ كذلك من المرفق واو على ما يلي:

تنظر اللجنة المشتركة الدائمة المنشأة بموجب المادة ٤ من هذا الاتفاق في جميع المطالبات المقدمة ضد [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية] التي لا يغطيها بشكل آخر هذا الاتفاق. وتُبلغ الدول الخلف بعضها بعضاً بجميع هذه المطالبات ضد [جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية].

٤٧ - السودان وجنوب السودان: اتفاق بشأن بعض المسائل الاقتصادية (٢٠١٢)

١٣٧ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تم التوقيع على تسعة اتفاقات بين السودان وجنوب السودان تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، كان من ضمنها الاتفاق المتعلق ببعض المسائل الاقتصادية^(١٥٣).

١٣٨ - والمادة ٣ من الاتفاق، المعنونة "معالجة الأصول والخصوم الخارجية"، تشمل المادة الفرعية ٣-١ المعنونة "نُهج الخيار الصفري المتفق عليه"، ومما ورد في هذه المادة الفرعية ما يلي:

٣-١-١ اتفقت الدولتان على أن [جمهورية السودان]^(١٥٤)، باعتبارها الدولة المستمرة، تحتفظ بجميع خصوم المديونية والأصول الخارجية لجمهورية السودان.

١٣٩ - وتنص المادة ٥ من الاتفاق، المعنونة "التنازل المتبادل عن المطالبات المتعلقة بالمتأخرات غير ذات الصلة بالنفط والمطالبات المالية الأخرى"، على ما يلي:

٥-١-١ يوافق كل طرف دون شروط وبصورة لا رجعة فيها على أن يلغي ويتنازل عن جميع المتأخرات غير ذات الصلة بالنفط وغيرها من المطالبات المالية غير ذات الصلة بالنفط المستحقة على الطرف الآخر حتى تاريخ هذا الاتفاق، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالمتأخرات والمطالبات المالية الأخرى المقدمة من كل طرف من الطرفين إلى فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٥-١-٢ ولهذا الغاية، يقر كل طرف من الطرفين بأن ليس له على الطرف الآخر أي التزام يتعلق بهذه المتأخرات أو بمطالبات مالية أخرى.

(١٥٣) انظر: *United Nations Juridical Yearbook 2013*, p. 87, note 29. لم يسجل الطرفان هذا الاتفاق وفق ما تنص عليه المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك لا يوجد لدى الأمانة العامة معلومات عن حالة الاتفاق أو نصه ذي الحجية أو تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويمكن الاطلاع على نص الاتفاق في قاعدة البيانات "الأمم المتحدة صانعة السلام" (United Nations peacemaker) على الرابط: <http://peacemaker.un.org/node/1617>.

(١٥٤) انظر المادة ١ من الاتفاق.

٣-١-٥ يتفق الطرفان على أن أحكام المادة ١-١-٥ لا تمنع قيام أي مطالبين من القطاع الخاص بالمطالبة. ويتفق الطرفان على حماية حقوق المطالبين من القطاع الخاص، وضمان تحويلهم الحق في اللجوء إلى المحاكم والمحاكم الإدارية والوكالات التابعة لكل دولة من الدولتين بغرض حماية حقوقهم.

٤-١-٥ يتفق الطرفان على اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك إنشاء لجان مشتركة أو أي آليات عملية أخرى، للمساعدة في متابعة المطالبات التي يتقدم بها المواطنون أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أي من الدولتين وتسييرها، وفقا لأحكام القوانين الواجبة التطبيق في كل دولة من الدولتين ورهننا بها.